جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحماية القانونية لحرمة المسكن "دراسة مقارنة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
عزيزة شاوي

الأستاذ المشرف:
نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ آمنـــــة سلطـاني	أستاذ محاضـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ/ نـــور الدين مناني	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ / ياسيـــن بن عمر	أستاذ متعاقـد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438 هـ/ 2016– 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾

(النور: 27 . 28)

الإهداء

لك الحمد رب كثيرا على إتمام هذا العمل وأتمنى أن أكون قد وفقت في ذلك، وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

إلى معلم البشرية ومنبع العلم سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من أنار بعلمه عقل غيره، وسلك طريقا في طلب العلم يبتغي به وجه الله تعالى

إلى من كانا قدوة في حياتي، لطالما قدما لي النصيحة التي هي بداية المشوار الصحيح، لأصل إلى ما أنا عليه، والدي وأخي رحمهما الله وأسكنهما الفردوس الأعلى

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها، أمي الغالية جزاها الله خير الجزاء في الدارين.

إلى سندي في الحياة فذللوا لي كل صعب، وعاشوا معي الحياة حلوها ومرها إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع الأهل والأقارب، وأخص بالذكر منهم جدتي الحبيبة شفاها الله ورعاها.

إلى من جمعتني الحياة بهم وعشت معهم أيام لتصير الأيام أعوام، فكانوا رمزا للصداقة والوفاء صديقاتي الأعزاء.

إلى جميع أساتذتي الذين أضاءوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع، خاصة أساتذة العلوم الإسلامية الكرام الذين حببوا إلينا العلم جزاهم الله خيرا.

إلى طلبة العلوم الإسلامية عامة، وطلبة ثانية ماستر شريعة وقانون دفعة 2017 خاصة.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

الشكر والعرفان

قال تعالى : (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم)

(سورة إبراهيم : 07)

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه قبل كل شيء

لا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ : نور الدين مناني حفظه الله، الذي أشرف على إنجاز هذا العمل، فكان موجها ومصححا ومعقبا ومساندا في عملي رغم انشغالاته، فله مني كل الامتنان .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جميع الأساتذة الذين كانت لهم يد العون في إنجاز هذه المذكرة، راجية لهم من المولى عز وجل بالمقام الرفيع كل أحد باسمه .

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وكل القائمين عليها ، وزملائي وزميلاتي في تخصص شريعة وقانون .

وإلى كل من ساهم ولو بكلمة زادت في همتي في إنجاز هذا العمل .

ملخص البحث :

يعد الحق في حماية حرمة المسكن، من أهم الحقوق التي يحظى بها الفرد، باعتباره مستودع أسرار الأسرة المادية والمعنوية الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه، لذا استدعت الضرورة إعطاءه هذا الحق بعيدا عن تدخل الآخرين، فنجد أن الشريعة الإسلامية قد قررت حماية حرمة المسكن في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بكافة صورها ومظاهرها ووضعت الحدود ما بين المباح والمحظور، وتقرير الآثار الجنائية على مخالفة أحكامها من أية اعتداءات يمكن أن يتعرض لها؛ سواء كان ذلك في مواجهة رجال السلطة أو من طرف الشخص العادي .

ومن مقتضيات هذه الحرمة في القانون الجزائري أن أصدر المشرع نصوص قانونية محددة تنظمها، حيث نص التشريع المدني على حماية هذا الحق، وذلك بإحدى الوسيلتين : إما عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الاعتداء على هذا الحق أو عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض إذا كان قد وقع فعلا، أما فيما يتعلق بالجانب الجزائي فقد نص قانون العقوبات على تجريم فعل الاعتداء على حرمة المسكن، وهو ما جسدته المادتان 135 و 295 من ق.ع.ج ، كما وضع الإجراءات والقواعد القانونية التي تضبط عملية تفتيش المساكن في إطار الشرعية القانونية من خلال فرض بعض القيود وتحديد شروط معينة عند القيام بها، وذلك حرصا على كفالة الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة .

Abstract

The right of protection of the inviolability of the dwelling is regarded as one of the most enjoyable rights being considered as a safe of the material and moral secrets of the family and where the every member feel safety and calm to live his normal and private life. From here came the need of granting this right safely away from interference of others.

Islamic Sharia has fully granted this right in the holy Quran and prophet's sayings and draw clear lines between what is permitted and what is prohibited, and decided for penal consequences of infraction of its legislations against violation of this right against either authorities or normal citizens

To preserve the inviolability, Algerian law; legislators have issued detailed and defined legal texts. Civil code has protected this right by either of the following methods: pro-active measures to prevent the occurrence of an infraction of this right; or via forcing the aggressor to make up for the victims if the violation has already took place. as for penal side,, the law has criminated the act of aggression against the inviolability of the house listed by article 135 and 295 of penal code; and has also put the legal rules and guidelines of house search within legitimate legal framework via imposing restrictions and specific conditions when serving search warrant it so that the inviolability of private life protection is maintained.

قائمة الرموز والإشارت

الرمز	المعنى
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ط	الطبعة
لا. ط	دون ذكر الطبعة
لا. ن	دون ذكر الناشر
لا. م	دون ذكر مكان النشر
د. ت	دون ذكر التاريخ
.../...	إشارة التاريخ الهجري والميلادي

مقدمـــة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد :

يتمتع الأفراد في الدولة بجملة من الحقوق و الحريات تصبغ عليها حماية قانونية، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه و بين من يعيش معهم وهناك حقوق يستقل بها، حيث تعتبر حرمة المسكن من أهم الحقوق الملازمة لكيان الفرد، فكان لنصوص الشريعة الإسلامية السبق في بيانها بصورة عملية وواقعية على الفكر القانوني بما يزيد عن ثلاثة عشر قرنا، و بظهور القوانين الوضعية انظم هذا الحق ضمن الحقوق اللصيقة بالحياة الخاصة. و من هذا المنطلق أستشعر المشرع الجزائري أهمية هذا الحق فنص على حمايته في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور إضافة إلى عدة قوانين تشمل حماية حرمة المسكن، لاسيمانصوص القانون المدني و القانون الجنائي.

أهمية الموضوع :

إن الإهتمام بكرامة الإنسان وشرفه من المواضيع الشائكة و المعقدة لإرتباطها بالكيان المعنوي للشخص ولكونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث تعتبر حرمة المسكن من أهم هذه الحقوق رغم كونها من المظاهر المتعلقة بالكيان المادي، فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص للإقامة الدائمة أو المؤقتة، لذا فإن دراسة هذا الموضوع من خلال مناقشة حمايته له أهمية كبيرة تكمن فيم يلي:

1- إن موضوع حماية حرمة المسكن يعد من أهم المواضيع التي عنت بها مختلف الأديان والمجتمعات و أوجبت إحترام وصيانة هذا الحق و قمع التطفل عليه، لذا اهتممت ببيان كيفية حمايته في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

2- إرتباط موضوع الدراسة بالواقع المعاش من خلال المشكلات والقضايا المطروحة أمام المحاكم .

3- إن تغير نمط الحياة في العصر الحديث، والإطلاع على عورات الناس لم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل مع وجود التطور التكنولوجي لوسائل التصنت توسع الناس في المطالبة بحقهم في

حفظ خصوصياتهم وأسرارهم، فكان من الضروري أن يفحص هذا الحق ليتبين موقف الشرع منه و كيف تعاملت معه نصوص القانون الجزائري .

أسباب الدراسة :

أولا : أسباب ذاتية :

1- نظرا للتطور التكنولوجي الذي تمر به الإنسانية الذي سهل على كثير من المجرمين من استخدام وسائل تنتهك حرمة المساكن، فأردت أن أبين خطر استعمالها من خلال تبيين العقوبات المقررة لذلك.

2- كثرة الإعتداءات على حرمة المنازل في السنوات الأخيرة فأردت أن أبين لكل معتدى عليه السبل القانونية للحصول على حقه .

3- رغبة المساهمة في البحث العلمي وتطويره و تقديم ما يفيد الباحثين في هذا المجال .

ثانيا : أسباب موضوعية :

1- حاجة المجتمع إلى دراسة في مثل هذا الموضوع لتبيين أحكامه ومعرفة ضوابطه وفيم تتمثل الآثار المترتبة على مخالفتها .

2- عدم إفراد هذا الموضوع بدراسة علمية مستقلة تبرز كل ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

إشكالية الموضوع :

إن الإشكالية الرئيسية التي أطرحها في بحثي هذا هي :

ما مدى شمولية النصوص وفعاليتها في تحقيق الحماية اللازمة لحرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟

و يتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي :

1- ما هو مفهوم المسكن وما هي حدوده في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟

2- ما هي النصوص الشرعية سواء من الكتاب والسنة التي جاءت مبينة لحرمة المسكن ؟

3– ما هي النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي أبرزت أهمية حرمة المسكن ؟

4– ما هي الضمانات التي كفلها المشرع لحرمة المسكن ؟

5– ما هي العقوبات المقررة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري لمنتهك حرمة المسكن ؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف موضحة فيم يلي :

1– توضيح أهمية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

2– تحديد نطاق المسكن وحدوده في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

3– إظهار الضمانات التي كفلها المشرع لحماية حرمة المسكن .

4– تبيين العقوبات التي أعدها المشرع لمنتهك حرمة المساكن .

منهج البحث :

يعد موضوع حماية حرمة المسكن من بين مواضيع الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري، ولإحاطته من جميع جوانبه ارتأيت أن أتبع في دراستي المناهج التالية :

1– **المنهج الإستقرائي** : وذلك من خلال البحث عن النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك في كتب الفقه وغيرها من كتب الشروح، ومن خلال النصوص القانونية الواردة في هذا المجال أيضا .

2– **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت موضوع حماية حرمة المسكن .

3– **المنهج المقارن** : وذلك بمقارنة منهج الشريعة الإسلامية في الحد من الإنتهاكات الواقعة على حرمة المساكن بمنهج القانون الجزائري، ومحاولة استخلاص أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما

الدراسات السابقة :

إن من خلال ما اطلعت عليه من دراسات سابقة لهذا الموضوع لم أجد دراسة تستوفي كل جوانبه وتبين أحكامه وكان ما وجدته من دراسات : إما أن تكون دراسة عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة بشكل عام، أو دراسات في حرمة المسكن ولكنها مبنية على قوانين دول أخرى، وتتمثل هذه الدراسات فيم يلي :

1- الحماية القانونية للحياة الخاصة، " دراسة مقارنة " لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، لصفية بشاتن، جامعة مولود معمري " تيزي وزو "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012م

فقد قامت الباحثة في هذه الدراسة ببيان الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة بشكل عام، وهذه الدراسة تشترك معها في أن كليهما يعالجان الجرائم التي تمس بكيان الأسرة إلا أنها تختلف عن دراستي التي تنصب في حماية حرمة المسكن فقط لا غيرها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

2– حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، لسلامي فضيلة، جامعة أكلي محند أولحاج " البويرة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م

إن دراسة موضوع هذا البحث تتعلق بمعالجة حماية حرمة المسكن من الناحية القانونية وهذه نقطة التوافق بينها وبين دراستي، والملاحظ في هذه الدراسة أن الباحثة قامت بمعالجتها من الناحية القانونية فقط دون التطرق إلى الناحية الشرعية فهنا تختلف عن دراستي التي ستكون مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

3 – الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي صالح رشيد الوهيبي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية " الرياض "، معهد الدراسات العليا، (1422هـ / 2001م)

حيث تناولت هذه الدراسة بيان الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي تحمي الحياة الخاصة للإنسان في كافة جوانبها، أما دراستي فهي تتعلقبحماية حرمة المسكن لا غيرها،

كما تختلف أيضا لكون هذه الدراسة تطرقت إلى النص على الحماية الجنائية في القوانين الوضعية الأخرى، أما دراستي فكان محلها في القانون الجزائري فقط .

من خلال ما ذكرت من دراسات سابقة يتبين أن كل دراسة قد تناولت موضوع حماية حرمة المسكن من جانب معين أما الدراسة التي سأقوم بها سأذكر فيها كل جوانب الحماية في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع اتبعت خطة تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

فصل تمهيدي تناولت فيه الإطار المفاهيمي لحماية حرمة المسكن، ويندرج تحته مبحثين، الأول بعنوان مفهوم حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتضمن مطلبين: الأول: تعريف حماية حرمة المسكن، أما الثاني:حدود نطاق المسكن في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني بعنوان جوانب حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتضمن مطلبين: الأول: حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي، أما الثاني: حماية حرمة المسكن في القانون الجزائري، أما الفصل الأول فهو بعنوان الحماية المدنية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويندرج تحته مبحثين، الأول: كيفية حماية حرمة المسكن ويتضمن مطلبين، الأول: استثناءات في التصرف في حق الملكية، أما الثاني: قيام المسؤولية المدنية وشروطها، أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى الجزاء المدني عن انتهاك حرمة المسكن وتضمن مطلبين: الأول: تعريف الضمان في الشريعة ومقابلته للتعويض المدني، أما الثاني: طرق النعويض، أما فيم يتعلق بالفصل الثاني فخصصته للحماية الجنائية لحرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحيث يندرج تحته مبحثين: الأول بعنوان انتهاك حرمة المسكن بين الاعتداء والإذن، وتضمن مطلبين: الأول: الاعتداء على حرمة المسكن، أما الثاني: إجراءات تفتيش المساكن وتقييدها، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى عقوبات الاعتداء على حرمة

المسكن وتضمن مطلبين، الأول: العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي، أما الثاني: العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري .

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحماية حرمة المسكن

تمهيد:

يعد المسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة السوية، حيث يلبي مجموعة من الحاجات (نفسية، مادية، إجتماعية) وهو سكينة الأسرة وإستقرارها، فالسكن هو عنصر جوهري من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، لذا يستلزم الحفاظ على حرمته من أية اعتداءات يمكن أن يتعرض لها من طرف الأشخاص أو الدولة على حد سواء، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المختلفة، قد أولت أهمية وحماية خاصة وواضحة لحماية حرمة المسكن، من بينها المشرع الجزائري .

لذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل الآتي :

المبحث الأول : مفهوم حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المبحث الثاني : جوانب حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المبحث الأول

مفهوم حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :

سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقصود من لفظة الحماية والحرمة وكذا المسكن في اللغة وفي الإصطلاحين الشرعي والقانوني بإعطاء تعريف مناسب له، وسأوضح كذلك حدود نطاقه في القانون الجزائري . وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : تعريف حماية حرمة المسكن

ويلاحظ أن العنوان المراد تعريفه بإعتباره مركبا إضافيا فلابد من تعريف أجزاءه كالآتي :

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولا : الحماية في اللغة :

إسم من الفعل حمى فيقال حمى الشيء حميا وحمى وحماية، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنهم، وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره، وحما أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحوذلك . وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم .[1]

حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب. وأحميت المكان جعلته حمى. [2]

ثانيا : الحماية القانونية في الإصطلاح:

و نعني بها في مقتضى مفهوم القانون : منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها إلى آخره.[3]

الفرع الثاني : تعريف الحرمة

وبما أن تعريف الحرمة في اللغة يتشابه مع تعريفها في الإصطلاح الشرعي فإنني سأتطرق إلى تعريفها في اللغة والإصطلاح القانوني فقط كالآتي :

---

[1] لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، (ط15، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1927م)، ص156

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1986م)، ص158

[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (لا .ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م)، ص453

أولا : الحرمة لغة :

حرم فلانا الشيء : منعه إياه . حرمة : إمتنع . ويقال حرم الصلاة حرما : إمتنع فعلها . وأحرم الرجل : دخل في الحرام، أو البلد الحرام، أو الشهر الحرام، أو في حرمة من عهد أم ميثاق . وحرم بفلان : نزل في حرمه إحتماء به.

وحرم بالصلاة : دخل فيها وحرم عن الشيء : أمسك. وحرم بالحج أو العمرة دخل في عمل يحرم عليه به ما كان حلالا.

فالحرمة : ما لا يحل إنتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك وهي المنعة .[1]

ثانيا : الحرمة في الإصطلاح القانوني :

حرمة الشيء معناه ذلك الإحترام الواجب لشيء من الأشياء، وعندما يكون القانون هو مصدر الاحترام فمعناه أن هذا الشيء هو موضع حماية القانون، والحرمة المقررة للإنسان في سكنه وشخصه أو رسائله تنطوي على حق السر، أو لأن جميع تلك المظاهر من مستودع الأسرار، لأجل هذا أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الإطلاع عليها إلا بإذنه ورضائه .[2]

فالحرمة هي الاحترام والحماية القانونية لكل حق من الحقوق .

الفرع الثالث: تعريف المسكن

أولا : المسكن لغة :

إن للمسكن في اللغة عدة معاني مختلفة منها :

السكن في اللغة من سكن، وهو السكون ضد الحركة، وسكن الشيء يسكن سكونا إذا ذهبت حركته، سكن الرجل أي سكت وقيل سكن في معنى سكن السكن والمسكون والمسكن هو المنزل والبيت .[3]

فالمسكن : مكان السكنى و جمعه مساكن . والسكن : أهل الدار وسكانها، وهو كل ما سكنت إليه واستأنست به. والسكنى : أن يسكن إنسانا منزلا بلا أجرة. والمنزلة تعني الدار وجمعها

[1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (لا.ط، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج1، ص 168

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 465

[3] ابن منظور، لسان العرب، (ط1، بيروت، دار صادر،1997م) ج3 ، ص 311

منازل. والنزل: مكان ينزل فيه كثيرا. ويأتي بمعنى الفندق. والنزيل: الضيف والمشارك في المنزل أو الموطن. ويقال نزيلي: ينزل معي في منزل واحد. وجمعها نزلاء .[1]

وبيت الرجل : عياله والبيت هو المسكن سواء كان من شعر أو مدر، وبيت الشعر المعروف. وبات بوضع كذا: أي صار به، سواء كن في ليل أو نهار، ويطلق المسكن والبيت أيضا على الخص: وهو البيت من القصب كما يطلق على بيوت الخيام والمغارات إذا سكنت والقباب، وبيوت الإنتجاع، وبيوت الصوف، والكتان والأدم.[2]

باب دخل و السكينة الوداع والوقار وسكن داره يسكنها بالضم سكنى وأسكنها غيره إسكانا والإسم من هذا السكنى كالعتبى إسم من الإعتاب، والسكان جمع ساكن، والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف. والسكن بوزن الجفن أهل الدار والسكن أيضا كلما سكنت إليه.[3]

من خلال التعريف اللغوي يتبين أن للمسكن مترادفات مختلفة منها:

البيت والمنزل والدار .

ثانيا : المسكن في الإصطلاح

1: تعريف المسكن في الإصطلاح الشرعي :

للمسكن أسماء ثلاث البيت والمنزل والدار، فالدار أصغرها والمنزل فوق البيت دون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأتى فيه السكن بالعيال مع ضرب قصور إذ ليس له مسقف ولا إسطبل الدواب فلكون البيت دونه صلح أن يتبعه لشبهه بالدار يدخل العلو فيه، والدار اسم لساحة أدير عليها الحدود وتشتمل على بيوت وإسطبل مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب ظاهرا أو بالخيام أو بالقباب والعلو في توابع الأصل وأجزائه فضلا عن المستراح وهو البساط الذي يكون على أحد طرفي الدار.[4]

[1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع سابق، ج1، ص 440

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 577هـ)، المصباح المنير، (ط2، القاهرة، دار المعارف،1997م)، ج1، ص 264

[3] محمد بن أبي بكر بن بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص129

[4] ينظر: عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد (12)، العدد (46)، (2010م)، ص29

2: تعريف المسكن في الإصطلاح القانوني :

أما في الإصطلاح القانوني فإن المشرع الجزائري تفاديا لأي لبس أو تأويل، عرف المسكن في المادة (355 من ق.ع .ج) كالتالي :

(يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو كان منتقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي) .[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع توسع في تعريف المسكن فالبناية أو الغرفة أو الخيمة أو الكشك حتى ولو كان منتقلا سواء كانت مسكونة أو مهيأة لأن تكون مسكنا تعتبر في نظر القانون مسكنا له حرمة وتجب حمايته كما أن توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وحدائق مسورة تأخذ حكم المسكن وتشملها تلك الحرمة ويشترط في المسكن أن يكون الانتفاع به خاصا .[2]

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري في (ق.ع .ج) أعطى للمسكن مفهوما أوسع مما أعطاه في (ق.م.ج) حسب ما نصت عليه المادة (36) بقولها : (موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن).[3]

ويعرف المسكن بوجه عام بأنه : كل مكان مسور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا .[4]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أنه ليس هناك إختلاف جوهري بين المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني في تعريف المسكن، إذ أن صيغة أو مصطلح المسكن ذو مدلول عام وواسع والغاية المبتغاة من وراء ذلك ، هي التوسع في بسط الحماية القانونية له وتوفير الضمانات الكافية للحفاظ على حرمة المكان الذي يتخذه الشخص مستودعا لأسراره .

---

[1] ينظر : :المادة (355) من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم سنة 2015

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، (لا.ط، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008م)، ص266

[3] ينظر : المادة (36) من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم سنة 2007

[4] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، (ط1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص15

المطلب الثاني : حدود نطاق المسكن في القانون الجزائري

إن تحديد نطاق المسكن يتعين الإجابة على الأسئلة الآتية :

هل أن لصفة حائز المسكن أهمية لإضفاء الحرمة عليها ؟ وهل أن لشكل المسكن أو المادة التي صنع منها لها قيمة في تمتعه بالحماية ؟ وهذا ما سأوضحه فيم يلي:

أولا : صفة حائز المسكن :

تعد الحيازة سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء معين، بحيث تتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاولة حق الملكية أو أي حق عيني آخر. والحيازة تتضمن حيازة كاملة كحيازة المالك لملكه، وحيازة ناقصة كحيازة المستأجر والمرتهن.[1]

ومن هذا يمكن القول أن صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن، بمعنى أنه ليس من المهم أن يكون الشاغل لهذا المكان مالكا، أو مستعيرا أو مستأجرا أو غير ذلك، لأنها شرعت لحماية الإنسان في الخصوصية أو السرية وليس حقه في الملكية .[2]

وعليه يتقرر الحق في حرمة المسكن في مواجهة كل متعدي حتى لو كان مالكا للعقار. فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المباحة قانونا، وذلك ما نصت عليه المادة (483) من ق.م.ج : (على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تعبير بنقص من الإنتفاع .كذلك الأمر فيما يتعلق بمستأجر الغرفة الخاصة في فندق).[3]

ثانيا : شكل المسكن :

إن مفهوم المسكن يتمتع بمرونة كبيرة إذ أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الحياة، فما يعده البدو مسكنا قد لا يعد كذلك في نظر سكان المدينة كما أن للزمن أثره على فكرة المسكن، فالإنسان قد بدأ باتخاذ الكهف مسكنا وبمرور الزمن وتطوره كان للمساكن نصيبها من هذا التطور .

كما أن للمسكن شروط تضفي عليه حماية وهي كالتالي :

---

[1] حمدي عبد الرحمان، الحقوق والمراكز القانونية، (لا.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975- 1976م)، ص92

[2] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة، (ط1، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي، 2008م)، ص32

[3] ينظر: المادة (483)، من القانون المدني الجزائري

1: يجب أن يكون المكان مخصصا للسكن : إن المكان محل الحماية ينبغي أن يكون مخصصا للسكن[1]، لكن لا يشترط أن تكون الإقامة دائمة في نفس المكان، فقد يكون للشخص أكثر من مسكن كما أن حرمة المسكن تكون للحائز كما تكون للمقيمين داخله من أفراد أسرته ولكل من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة .[2]

2: يجب أن يكون استعمال المسكن مشروعا : إذا كان المسكن مغتصبا أو مسكونا عن طريق القوة أو الاحتيال، فلا يمكن أن يتمتع بالحماية المقررة للمسكن .[3]

استنادا لما سبق فإنه لا يشترط في المسكن شكل معين ولا ينظر إلى المادة التي صنع منها، فقد يكون خيمة أو كوخا في صحراء، أو شقة أو عمارة، أو قصرا . وقد يكون مصنوعا من الحديد أو الخشب أو الحجارة، أو اللبن أو غيرها. ففي هذه الحالات كلها يعد المسكن مجالا لخصوصية صاحبه وينبغي صيانة حرمته .[4]

وعليه فإن الحماية تشمل المسكن وملحقاته كافة، وهي الأماكن التي يجمعها مع المسكن سور واحد، وتكون متصلة به سواء كانت مبنية أو غير مبنية، ما دام الدخول إليها مقصورا على من يشغلون المسكن والأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول أو الإقامة . ويشمل ذلك حديقة المسكن ومخازنه ومآرب السيارة وحظيرة الحيوانات وملحقات المسكن كافة .[5]

[1] صفية باشتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون، (2001م)، ص 208

[2] صفية بشاتن، المرجع نفسه، ص211

[3] عبد العزيز بن عبد الله صعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، الرياض، المملكة العربية السعودية،(1999) ، ص 86

[4] شمس الدين ابن عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (ط1 ، تحق : على منهج محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، مكتبة الصفا، 2004م)، ج2، ص119

[5] محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، (لا.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م)، ص202

المبحث الثاني

جوانب حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن مختلف الأديان السماوية وآخرها الإسلام والقوانين الوضعية قد أرست حماية عامة وشاملة لكل الحقوق والحريات التي تتصل بالإنسان بكافة صورها ومظاهرها،ولم تكن تلك الحماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمارس قبل أن تقررها الدساتير بما يزيد عن ألف سنة وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن، أو حرمة المسكن، أو حرية المسكن .

وبعد أن وضحت مفهوم حرمة المسكن في المبحث الأول سأتطرق هنا بإيجاز إلى أهم النصوص ذات الصلة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الجزائري، وذلك وفق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي

إن النظام الإسلامي قد قرر مبدأ حرمة المسكن بكافة صوره ومظاهره وهذا ما يتضح جليا فيما أوردته مصادر التشريع الإسلامي كالتالي :

لقد خاطب الله عز وجل المؤمنين وأمرهم بعدم اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ (النور: 27. 28)

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن، فالله سبحانه وتعالى ينهى عباده المؤمنين عن دخول بيوت غيرهم حتى يستأنسوا وهو معنى أبلغ من الاستئذان، إذ هو فضلا عن ما فيه من معنى طلب الإذن، فيه معرفة أنس أهل البيت واستعدادهم لإستقباله ورضاهم عن دخوله عليهم ويسلموا بعده،وحتى إذ لم يجدوا أحدا من سكان المنز ل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحبه .[1]

[1] محمد خير فاطمة، الأداب الإسلامية للناشئة، " أداب الإستئذان "،(لا.ط، دمشق، بيروت، دار الخير،2001م)،ج3، ص269

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيدا فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت[1]، وذلك في قوله تعالى : (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)

– ولتأكيد حرمة المسكن في الإسلام فقد أرشد الله عز وجل المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطونهم في المسكن أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الإنسان عادة من ملابسه، حتى يتعلم هؤلاء على محاسن الأخلاق والآداب الشرعية، وأن تتأكد في نفوسهم أن الإعتداء على حرمة المسكن و إنتهاك أسراره إعتداء على الإنسان ذاته [2]. وفي هذا يقول الله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ (النور : 58)

كما وردت عن حرمة المسكن أحاديث نبوية عديدة أذكر منها :

فعن سهل بن سعد قال :(إطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال : لو أعلم انك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).[3]

أي من أجل منع بصر الأجانب من أن يقع على ما بداخل المسكن من أسرار وعورات لا يحب صاحب المسكن إطلاع أحد عليها.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من إطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه).[4]

[1] أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، "كتاب أداب الصحبة"،(لا. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج2، ص 325

[2] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (لا.ط، الجزائر، شركة الشهاب، 1410هـ / 1990م)، ج2، ص 396

[3] أخرجه : البخاري، (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الاستئذان من أجل البصر، تحق : مصطفى ديب البغا، (ط3، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، 1407هـ / 1987م)، ج5، ص 2304

[4] أخرجه : أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمان، سنن النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، (ط2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م)، ج8، ص 60

وكذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وأن رجلا إطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة . أي رميته بها من بين أصبعك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)[1]

أي أن الحديث يوجب العقاب على صاحب العين التي تنظر إلى العورات، ويمنح لصاحب المسكن حق الدفاع عن حرمة مسكنه بفقأ عين الناظر، دون قصاص ولا دية فهي عين آثمة عاصية فلا تنال حماية الإسلام .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه كان يعس في الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده إمرأة وعنده خمر، فقال له : يا عدو الله أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال الرجل : وأنت أيها الأمير لا تعجل فإن كنت عصيت الله واحدة، فقد عصيت ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا)الحجرات :12 وقد تجسست، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ البقرة :189

وقد صعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنسوا وتسلموا على أهلها) وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال نعم، وإنه لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا، فقال إذهب فقد عفوت عنك)[2]

وقد دلت هذه القصة على أن دخول المنازل المسكونة دون إذن ساكنيها لا يجوز لأحد ولو كان الداخل من رجال السلطة حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ بالدليل والتلبس لما تبين له أن هذا الدليل أتى من طريق غير مشروع فأبطل أثره وعفا عن الشخص الملتبس بارتكاب فعل المحرم.[3]

وتقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي أيضا المنع من هدمه أو الإستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه. فقد أمر الخليفة

---

[1] أخرجه: أبو الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيتي غيره، (لا.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت)،ج6، ص 181.

[2] أخرجه : الخرائطي، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه، تحق: أيمن عبد الجابر البحيري، (ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1419 هـ / 1999م)، ج1، ص152

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010م)، ص 398

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان عمرو بن العاص والي مصر قد نزع ملكيته دون ضرورة، وكذلك طلب عمر بن العزيز واليه على الشام أن يرد البيت الذي إستولى عليه صاحبه لأن المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف.[1]

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تقر بحماية حرمة المسكن ويتجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وذلك فيما يتعلق بحق الفرد في صون حرماته وستر عوراته وعدم الكشف عنها بأي و سيلة كانت.

المطلب الثاني :حماية حرمة المسكن في القانون الجزائري

إعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بحماية حرمة المسكن حيث أولاه اهتماما خاصا وأكيدا وعمل على احترامه وتعزيزه فضلا على حمايته وذلك من خلال إصدار التشريعات اللازمة للعمل على تنفيذها، وهذا ما سأتطرق إليه على النحو الآتي :

أولا: حرمة المنزل في الدستور الجزائري :

لقد أولى المشرع التأسيسي لحرمة المسكن و الحقوق الحريات أهمية خاصة حيث نصت عليها المواد (39.22)، ونصت المادة 40 من الدستور الجزائري على : (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة) .

من خلال هذه المادة يتبين جليا أن الدستور وضع ثلاث قواعد تتمثل في :

1- إن الدولة هي التي تضمن احترام حرمة المنزل فعند دخول المسكن وتفتيشه يجب أن يتم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون .[2]

2- تفتيش المساكن لا يتم إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة أو برضاء صاحب المسكن .

3- وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال كما سيأتي بيانه فيما بعد.

[1] أبي عبيد القاسم كتاب الأموال، تحق: محمد خليل هراسي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1986م)، ص152

[2] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، المرجع السابق، ص 22

وصيانة حرمة المسكن تقتضى من أعضاء الشرطة القضائية أو القضاة أن يلتزموا ويتقيدوا عند نظرهم في القضايا بمراعاة الشرعية الإجرائية التي ما وضعت إلا لحماية الحقوق والحريات .[1]

ثانيا : وتأكيدا للقيمة الدستورية حيث ضمن القانون المدني هذه الحماية بنص عام يشترك فيه مع باقي حقوق الشخصية الأخرى وقد وردت هذه الحماية في نص المادة (47 من ق. م. ج) حيث تنص على أن : (لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) [2]

هذه المادة تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان وتكرس حمايتها، ومضمونها واضح في أن من يتعرض للإعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء .

أما فيم يتعلق بالجانب الجزائي فقد نص قانون العقوبات على تجريم فعل الإعتداء على حرمة المسكن، وهو جسدته المادتان (135 و295 من ق.ع.ج) كما سيأتي تفصيله لاحقا .

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 23

[2] ينظر : المادة (47) من القانون المدني الجزائري

الفصل الأول

الحماية المدنية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد:

إن التشريعات المدنية تحرص على كيفية النص على الحماية المناسبة والفعالة للحق في حماية حرمة المسكن، و يظهر ذلك جليا في نصوص الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، التي تقر صراحة بوجود طائفة من الحقوق والواجبات التي تضمن إحترام حرمة المسكن وصاحبه، أي فكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من هذه الحقوق أن يطلب وفقه التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

المبحث الأول

كيفية حماية حرمة المسكن

يتطلب البحث في مضمون كيفية هذه الحماية إلى تحديد أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب المسكن، مع بيان المسؤولية المدنية وشروط قيامها وذلك وفق مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : استثناءات في التصرف في حق الملكية

يعتبر تطور المجمع و اجتماع الناس في مكان واحد، ومعايشتهم لبعضهم البعض بتجاورهم في الأملاك والمساكن خاصة، لزوم إستحداث نظام يمنع تصادم الناس في استغلال كل منهم لأملاكه بصفة لا تضر بجاره . فكان حرص التشريعات على اعطاء حقوق لصاحب المسكن .

ومن هذا المنطلق، قسمت هذا المطلب إلى فرعين تناولت فيهما أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب المسكن، وهما : حق الشفعة وحق الإرتفاق . على النحو الآتي :

*** الفرع الأول : حق الشفعة**

أولا : تعريف الشفعة :

1- الشفعة لغة :

للشفعة عدة اشتقاقات ومصادر في اللغة العربية أذكرها كمايلي :

الشفعة مصدر شفع، أي : الشفع بفتح الشين وسكون الفاء وهي ضد الوتر[1] فيقال : كان وترا فشفعه، وتقول العرب : شفع الشيء، صيره شفعا، أي: زوجا، بأن يضيف إليه مثله .

ويقال كذلك : شفع الشيء شفعا أي : ضمه مثله إليه وجعله زوجا [2] .

استشفع : طلب النصر والمعونة، والشفائع هي : المزدوجات، ومن هنا يقال : شفائع النبت وهو ماينبت مزدوجا، والشفوع : من في طاقته أن يعمل ضعف ما يعمل نظيره يقال: ناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، والتشفيع في العدد هو الزوج وجمعها شفعاء [3].

ومما سبق ذكره بشأن الإشتقاقات والمصادر اللغوية لمصطلح الشفعة يتضح بأن جل المفردات تتمحور حول معنى واحد وهو الضم والزيادة والإضافة .

1 أحمد بن فارس اللغوي، مجمل اللغة، (ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1984م)، ج2، ص 805

2 فؤاد إفرام البستاني، المنجد، (ط45، بيروت- لبنان، دار المشرق، د. ت)، ص 375

3 إبراهيم مصطفى، وآخرون، المرجع السابق، ص487

الشفعة شرعا:

إن المعنى اللغوي يتوافق مع المعنى الشرعي أو الفقهي للشفعة وهو: ضم ملكية العقار المشفوع فيه إلى أملاك الشفيع جبرا على مشتريه ومالكه معا، بمعنى : إضافته إليه ليصبح وحدة واحدة وملكا واحدا في يد الشفيع .[1]

2 الشفعة في القانون المدني الجزائري :

لقد نظم المشرع المدني الجزائري الشفعة في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان : طرق إكتساب الملكية، وهذا في الباب الأول بعنوان : حق الملكية، من الكتاب الثالث والمعنون هذا الأخير بالحقوق العينية الأصلية .

وجاءت أحكام الشفعة في المواد من (794 إلى 807) من القانون المدني فتناولت المادة (794) منه تعريف الشفعة بقولها : (الشفعة رخصة تجيز الحلول في محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية).[2]

يفهم من هذا التعريف بأن الشفعة تتحقق في حالة ما إذا بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملك هذا العقار، ومن هنا يقال أنه أخذ العقار المبيع بالشفعة، ويسمى الآخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع منه .[3]

*** حكم الشفعة :**

ونستخلص مما سبق أن العمل بالشفعة واجب بالنص والإجماع وقد شذ عن هذا القول ،الأصم ،وابن علية، فقد أبطلاها ردا للإجماع، ومنعا من خبر الواحد متمسكين بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ﴾[4]

---

[1] أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق وتعليق ودراسة : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لا. ط، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، د. ت)، مج5، ص 196

[2] ينظر : المادة (794) من القانون المدني الجزائري

[3] حمد دغيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، (لا.ط ، الجزائر، دار هومة، 2011 م) ، ص29

[4] .أخرجه : البيهقي، شعب الإيمان، باب الثامن والثلاثون من شعب الإيمان، تحق : محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ج4، ص387

وهذا خطأ لأن ما روي في الشفعة ولو لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر والإجماع عليه منعقد .[1]

الحكمة التشريعية للشفعة :

إن وجوب الشفعة حسب كثير من الفقهاء في الشريعة أو القانون، إنما كان لدفع ضرر المشتري عن الشفيع الجار بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، وكما يقول ابن القيم الجوزية في هذا المجال واصفا أضرار الجار الجديد المحتملة في المستقبل : (من حيث .... إعلاء الجدار وإبقاء النار، ومنع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب والصغار.... لا سيما إذا كان المشتري يعانده في الأخلاق والعادات) ، [2] ورغم أن ضرر الجار الجديد قد يكون محتملا، إلا أنه يجوز لهذا الجار الآخذ بالشفعة إحتياطا لذلك، فلو سكت ذلك الجار من بداية الأمر وترك هذا الأجنبي يحل محل جاره في ملكية هذا العقار المجاور والملاصق له، دون معارضة منه لدفع ضرر محتمل الوقوع فيقوم جاره بنقل الملكية على ذلك العقار المجاور إلى هذا الجار الأجنبي، وبالتالي بعدها لا يمكن له مستقبلا أن يعترض على ملكية هذا الجار الجديد، لأنه أصبح مالكا مثله فما عليه إلا أن يتحمل أضراره، وعادة لا يقدر على ذلك فيلجأ إلى الرحيل، وقد لا يجد مسكنا آخر يناسبه هو وعائلته، وقد يكون عمله ملازما لسكنه الذي يريد الرحيل منه، وهنا يكون الضرر أعظم وأبشع .[3]

أخذا بالقول الذي يسمح للجار بحق الشفعة وهو قول الجمهور .

لكن في المقابل عند الأخذ بالشفعة من طرف الجار الشفيع، فإنه سيرفع عن نفسه ذلك الضرر المتوقع كما أنه يكسب سعة في مسكنه تذهب بما كان فيه من عنت وحرج أو ضيق، وبالتالي الضرر هنا يجب أن يزال ويجتنب ما أمكن . [4] لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ، [5]

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1414هـ / 1994م)، ج7 ، ص227

[2] عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة والقسمة في ضوء الفقه والقضاء، (لا. ط، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م)، ص11

[3] أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، (لا. ط، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1999م)، ص74

[4] أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط2، دار الكتب العربي، 1998م)، ج2، ص 23

[5] أخرجه :ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحق : محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1313 هـ)، ج2، ص784

وخاصة إذا كان ما يصيب الجار الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرامه لقوله : ﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ﴾.[1]

الفرع الثاني : حق الإرتفاق

اولا : تعريف الإرتفاق :

1 : الإرتفاق لغة

وهو الإنتفاع، يقال : إرتفقت بالشيء إذا إنتفعت به والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو ما يرتفق به، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ (الكهف : 16)

و إسم لمكان من إرتفق مرتفق[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾ ﴾ (الكهف: 31)

2 : الإرتفاق في إستعمال الفقهاء :

هو إصطلاح متأخر لم يشتهر عند المتقدمين من الفقهاء وإنما ذكروا أحكاما متفرقة له في أبواب متفرقة . ويعرف بأنه : هو نوع من أنواع الملك الناقص، وهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر، وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون النظر إلى المالك، وهو ما تقرر على عين إلزامها، دون نظرا إلى مالكها و إلى الشخص المنتفع .

و أبرز هذه الحقوق : حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور وحق الجوار وحق العلو.[3]

3: الإرتفاق في القانون الجزائري :

عرفت المادة (867) من القانون المدني الجزائري حق الإرتفاق بما يلي : (الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار آخر لشخص آخر يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال).[4]

ثانيا : حكم حق الإرتفاق :

إن حق الإرتفاق مندوب لأنه إحسان ومعروف إلى الجار الذي دعا الله سبحانه وتعالى لإكرامه، وعمل على ذلك سلف هذه الأمة وخلفها حتى صار خلفا يحتذى به وهذا في غالب صوره.

---

[1] أخرجه : المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب مداراة النساء والوصية بهن، تحق : ناصر الدين الألباني، (ط6، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، 1407هـ / 1987م)، ج1، ص 218

[2] الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير ابن جرير)، (ط2 ، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، 1373 هـ / 1954م)، ج15، ص 209

[3] علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، (ط1، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2016م)، ص 54

[4] يظر : المادة (867) من القانون المدني الجزائري

وقد يكون في بعض الحالات من الواجبات كما لو إحتاج الجار إلى غرز خشبة في جدار جاره فإنه يجب على صاحب الجدار أن يمكن جاره من ذلك . [1]

ثالثا : الحكمة من مشروعية حق الإرتفاق :

و أستخلص مما سبق أن الحكمة من مشروعية حقوق الإرتفاق إنما لدفع الضرر وتقليله على أصحاب الأملاك ومراعات حاجاتهم ومصالحهم، ولو لم تكن تلك الحقوق مشروعة للحق الناس في أملاكهم أنواع من الضرر، وربما كبر الضرر مع تطور الحياة ونموها وكثرة الحاجات، وإتساع رقعة العمران، فثبوت تلك الحقوق فيه مصلحة ظاهرة، ورفع للحرج والمشقة . [2]

المطلب الثاني : قيام المسؤولية المدنية وشروطها

يشترط الفقه والقضاء لقيام المسؤولية عن كل أنواع الإنتهاكات التي تقع على حرمة المسكن أن يكون على المتضرر إثبات الخطأ و أن ما أصابه من ضرر نتيجة الفعل المتعدي ووجود علاقة سببية تربط بينهما . وهذا ما سيتم تفعيله على النحو الآتي :

الفرع الأول : الإعتداء والضرر الناتج عنه

أولا : الإعتداء (الخطأ) :

1- التعدي في اللغة : هو الظلم ومجاوزة الحد، ومجاوزة الشيء إلى غيره يقال عداه تعدية فتعدى أي تجاوز، ومجاوزة الحد والقدر الحق .[3]

2- التعدي شرعا : لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي فنجد القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن يذهب إلى أن الإعتداء هو التجاوز وقيل بأن التعدي يعني الظلم والعدوان ومجاوزة الحق . [4]

3- الخطأ لغة : الخطأ ضد الصواب والخطأ الذنب وهو مصدر خطئ بالكسر والإسم الخطيئة والجمع خطايا . [5]

---

[1] سليمان بن وائل بن خريف التوجري، حق الإرتفاق، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في الفقه والأصول جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1401. 1402هـ / 1981. 1982م)، ص 52

[2] عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن نافع، أحكام الجوار في الفقه الاسلامي، (ط1، جدة، دار الاندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1416 هـ)، ص29

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (لا.ط، مطبعة مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، د. ت)، ج4، ص 353

[4] عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لا.ط، دار بريان للتراث ومطبعة دار الكتب المصرية، 1372هـ/ 1952م)، ج1 ، ص18

[5] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 180

4- الخطأ عند علماء الشريعة : يذهب فقه الشريعة إلى إستعمال لفظ الخطأ إلى ما يقابل العمد فالعمد دائما هو القصد . والخطأ هو أن يفعل الإنسان فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما كما إذا رمى صيدا فأصاب إنسانا فإنه قصد الرمى لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام وذلك أن تمام الفعل بقصد محلة وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل .[1]

والفعل الذي يولد الضرر أو ينشأ عنه التلف وهو المقابل للخطأ في القانون المدني عبر عنه فقه الشريعة بلفظ التعدي .[2]

5- الخطأ في القانون الجزائري :

الخطأ هو الإخلال بإلتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، فيعرف بأنه : إنحراف الشخص في سلوك الرجل المعتاد المتوسط الحرص في المجتمع .[3]

والإعتداء على حرمة المسكن بأي صورة كانت، يعد خطأ يرتب المسؤولية المدنية ويمكن تصوره في حالات عدة كالحالة التعسف في استعمال الحق أو حالة الدخول إلى المنزل دون موافقة صاحبه كما يكون بالتجسس، إلا أن الإعتداء على هذه الحرمة يكون بصور لا يمكن حصرها .

أولا: التعسف في إستعمال الحق : * تعريفه

1- لغة : عسف عسفا : أخذه بقوة، وعسف عن الطريق يعسف، مال وعدل وتعسف فلان فلانا إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه، ورجل عسوف : إذا كان ظلوما ولذا سمي الأجير المستهان به : عسفيا .[4]

2- شرعا:

ويعرف التعسف في نظرية إستعمال الحق في الفقه الإسلامي بأنه : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل .[5]

ومنه قوله الله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:6)

1ابن نجيم زين العابدين ابن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (لا. ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة، د. ت)، ج8، ص333

2 أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، (لا. ط، بيروت، مطبعة السعادة، 1324هـ / 1993م)، ج27، ص23

3عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ط3، بيروت – لبنان، منشورات الحقوقية 1998م)، مج1، ص 21

4 ابن مظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 9، ص245. 246

5محمود سعيد جرير، نظريات من الفقه الإسلامي " نظرية التعسف في إستعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة"، (ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م)، ص18

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن : المطلق بتضييقه على إمرأته وإسكانه معها من لا تحب للإضرار بها، ودفعها للخروج من مسكنه، قد ناقض قصد الشارع من إباحته لهما السكن مع بعضهما أثناء العدة ومحاولة التقريب بينهما .

فالمضارة في الآية أستعملت لمعنى إنحراف صاحب الحق في ممارسة حقه عن غايته المشروعة، بقصد سيء لإلحاق الضرر برفيقه في حقه المقابل .[1]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : ﴿ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستقوا سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا إستقوا من الماء مروا على فوقهم، فقالو : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذو على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ﴾ [2]

ووجه الدلالة : عرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف صورة لإستعمال الحق بغض النظر عن الأضرار المترتبة عليه واللاحقة بالغير، والإسلام وإن أعطى الأفراد حقوقا ورعاها وحرص على عدم المساس بها، إلانه لم يتر كها مقيدة، بل راعى حق الجماعة، فالفرد مقيد في تصرفه بحقه بعدم الإضرار بالجماعة . وفي الحديث الشريف تنبيه للجماعة على أهمية منع الأفراد من التصرف بحق يؤثر سلبا على المجموع، فإن منعوهم : نجا الجميع وإن تركوهم هلكوا جميعا، لإرتباط المنافع فيما بينهم إرتباطا لا ينفك .[3]

3- التعسف في القانون المدني الجزائري :

إن استعمال الحق أو مباشرته تعني الإفادة بمضمونه، أي مباشرة السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فهذه السلطات يحددها القانون وهو بصدد تنظيمه لكل حق على حدا، لكن إستعمال هذا الحق مقيد بوظيفة الحق ذاته، وهي الوظيفة الإجتماعية فلا يحميه القانون إلا إذا استعمل في هذا الإطار، فهو مقيد بعدم الإضرار بالغير والقانون لا يحمي الشخص إذا كان متعسفا في إستعمال حقه بل قد يجبره على الأخذ ببعض الحدود .

1أبو علي الفضل ابن حسن الطبري، مجمع البيان في تفسير القرآن، (لا. ط، بيروت، دار المعرفة، د. ت)، ص 684

2 أخرجه : ابن حيان، صحيح ابن حيان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحق : شعيب الأرنؤوط، (ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م) ج1، ص532

3الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (لا.ط، مصر، مطبعة المكتبة التجارية، د.ت)، ج2، ص265

حيث ظهرت نظرية التعسف في إستعمال الحق من أجل وضع حدود ينبغي الإلتزام بها من طرف صاحب الحق، [1] وهذا ما نصت عليه المادة (124) مكرر من ق.م .ج، التي أوردت ثلاث تطبيقات لهذه النظرية، أذكرها كالآتي :

يشكل الإستعمال التعسفي للخطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحالات التي ينص عليها القانون المدني الجزائري تشمل إستعمال الحقوق بوجه عام، وهي بذلك تشمل الحق في حرمة المسكن، أي يمكن تصور هذه الحالات عند الإعتداء على حرمة المسكن مما يترتب على التعسف في استعمال الحق قيام المسؤولية .

ثانيا : الدخول إلى المنزل بغير إذن:

يعد الإستئذان قبل دخول المساكن إجراء ضروري قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حتى تعطي لصاحب المسكن الحق في السماح للمستأذن بالدخول من عدمه، وفيم يلي سأوضح المقصود بالإستئذان وما حكمه والحكمة من مشروعيته وما هي الأحوال أو الشروط التي تبيح دخول البيوت بغير إذن أصحابها كالآتي :

أولا : المقصود بالإستئذان :

1): في اللغة :

الإستئذان في اللغة بمعنى المصدر من الإذن، والفعل : أذن له في كذا إذنا وللإستئذان عدة معان : فقد يقصد به العلم، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة : 58)

وفي قوله تعالى :**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ (فصلت :48)

أي علمناك، وقد يقصد به إطلاق الفعل وإباحته، فالإذن في الشيء هو الإعلام بإجازته والرخصة فيه، ويقصد به الرضى، يقال : أذنت، أي رضيت، ففي الآلية السابقة قوله تعالى:(فأذنوا)

1عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، (لا.ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م)، ص: 81.80

2ينظر : المادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري .

أي فارضوا ويؤخذ هذا المعنى اللغوي في مجال الإستئذان عند دخول البيوت، حيث يقصد به طلب الرضا والقبول من المدخول عليه بالدخول .[1]

2): في الإصطلاح الشرعي :

يقصد بالإستئذان : طلب الإذن ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت، وجاء في القرآن الكريم بلفظ الإستئناس، في قوله تعالى :﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ (النور : 27)

ويرى بعض العلماء أن إستعمال الإستئناس بمعنى الإستئذان، بناء على أنه إستعمال من أنس الشيء بالمد، علمه وأبصره طريق إلى العلم [2] ومن هذا يتضح أن المقصود بالإستئناس هو الإستعلام عن من في البيت بالتنحنح، أو بأي وجه ممكن ويستحب أن يأتي قدر ما يعلم أنه شعر به، ويدخل على أثر ذلك . [3]

ثانيا : حكمه

قد أجمع العلماء على مشروعية الإستئذان، ولقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ((سبق ذكرها في الفصل التمهيدي))، وبهذا أصبح الإستئذان واجبا مفروضا فمن تركه فهو عاص الله ورسوله، والأصل فيه الوجوب إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن ذلك. [4]

ثالثا : الحكمة من الإستئذان

تبدو أن الحكمة من الإستئذان عند دخول البيوت هي حماية أسرار هذه البيوت، وحفظ خصوصيتها، حتى لا تقع عين الزائر بغير إذن على ما لا يحب صاحب البيت أن يراه غيره، أو ما تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه، وحتى لا يكون سلوك الإنسان داخل منزله مكشوفا للناس، وحتى تتاح الفرصة لمن يسكن المنزل بأن يعلم بقدوم الزائر، ليستعد لإستقباله . فضلا عن الدخول بغير استئذان هو تصرف في ملك الغير، ومن ثم فلا بد أن يتم برضاء هذا الغير، وإلا كان ذلك أشبه بالغضب والتغلب، وذكر الثعالبي أن العلة من الإستئذان هي حفظ العورات، ذلك أن المنزل مأوى

[1] المرتضى، أحمد بن يحيى كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط2، (1394هـ / 1975م)، ج4، ص 282

[2] أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (لا. ط بيروت، دار الفكر العربي، د.ت)، ج2 ، ص58

[3] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج6، المرجع السابق، ص 4605

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحق : محمد الصادق قمحاوي، (لا. ط، مصر، مكتبة النهضة الإسلامية، 1980م)، ج3، ص 30

الأسرة، بما فيها من نساء يتحفظن من قيود كثيرة، لذى كان الإستئذان بمثابة صمام الأمان لهن، فالعلة منه هي خوف الكشف على الحرمات .[1]

وعليه يتبين أن الأصل لا يجوز دخول مسكن الغير إلا بعد الحصول على موافقة صاحبه إلا أنه يورد استثناءات من هذا الأصل، حيث أجازت الشريعة الإلاامية و كذا نصوص القانون المدني الجزائري دخول البيوت المسكونة حتى بدون إذن صاحبها، إذا اقتضت المصلحة ذلك أو استدعته الضرورة وهذا ما سيتم عرضه كالآتي :

– التعرض لخطر جسيم، مثل حالة وجود حيوان قاتل أو سام في المسكن مثل : الثعبان أو الأفعى .

– وقوع كارثة في المسكن، مثل حريق، أو فيضان، أو غرق .

– الدخول دون إذن للقبض على المتهم، إذا اختفى في بيته بعد قيام البينة على اتهامه.[2]

ويستند دخول المنزل في حالة الضرورة إلى حجة مقتضاها أن الضرورة تنفي مقتضى حرمة المسكن كما أن لحالة الضرورة ميزة قانونية أساسية في جميع فروع القانون كما أن أثارها في مشروعية الأعمال المخالفة للقانون أصبح يعبر عنه كمبدأ عام في نظرية القانون، لذلك فإن حالة الضرورة تعد قيد على مبدأ حصانة المسكن، مما يجوز معه التضحية بإحدى المصالح في سبيل مصلحة أخرى أجدر بالحماية ومن ثم تنتفي حرمة المسكن . [3]

ثالثا : التجسس : لقد حرمت الشريعة الإسلامية، ونهى المشرع الجزائري عن التجسس المؤدي إلى فضح العورات و إنتهاك الحرمات، وبالتالي فإن التجسس يعد صورة واضحة ومثالية للتعديات العديدة التي تقع وتشكل إنتهاك لمحارم الحياة الخاصة، وذلك في قوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾** (الحجرات : 12)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ولا تجسسوا ولا تحسسوا ﴾ [4]

– ومن هذا يتضح أن التجسس فعل محظور شرعا، فما المقصود بالتجسس وما هي صوره ؟ وهذا سيتم التطرق إليه كالآتي:

1الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، ج3، المرجع السابق، ص 228

2 محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحق: محمد عليش، (لا. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت)، ص 270

3 منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالاته، المرجع السابق، ص 139

[4]أخرجه : أبو داود، سنن أبو داود، باب في النصيحة، تحق : شعيب الأرنؤوط، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م)، ج7، ص278

1- تعريف التجسس :

تعريفه لغة : التجسس لغة هو البحث عن العورات وبالحاء الإستماع لِى حديث القوم وهم له كارهون، [1] وقبل التجسس بالجيم المعجمة أن يطل لغيره ولحاء أن يطلب لنفسه وقيل التجسس بالجيم تتبع الظواهر وبالحاء المهملة تتبع البواطن . [2]

* أما **إصطلاحا** فيعرف بأنه : التجسس على الناس هو تتبع عوراتهم وهم في خلوتهم إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون وإما بالإطلاع على مكتوباتهم ووقائعهم وأسرارهم وهم يخفون عن أعين الناس دون إذن منهم . [3]

وبهذا يتضح أن التجسس يتعدد ويأخذ اشكال وصور عدة منها : التجسس البصري والتجسس السمعي وسأعرض لهما كالآتي :

أ. **التجسس البصري** : وقد يكون بالنظر بالعين المجردة وقد يكون من كوة أو ثقب باب منارة أو نحوها [4] والفقه الإسلامي لا ينظر إلى الوسيلة أو الأدلة التي يتم بها التجسس ويشترط لإعتبار الفعل تعديا أن يتوفر على عدة شروط تتمثل في عدم وجود تفريط من صاحب الحق وقصد الإطلاع على أسرار وخصوصيات الغير والتجسس على حرمات وخصوصيات الغير[5] وقد يكون واقعا من رجال الشرطة القضائية عند قيامهم بعمليات التحقيق الإبتدائية . [6]

ب. **التجسس السمعي** : ويكون عن طريق التصنت بواسطة حاسة السمع، من وراء الأبواب أو النوافذ إلى غير ذلك، لكن مع التطور الكبير الذي يشهده العصر في الوسائل التكنولوجية، لم يعد التجسس مقتصرا على حاسة السمع فقط، بل أصبح بإستعمال آلات جد متطورة التي لها القدرة على تسجيل ما يدور من محادثات، وذلك دون علم أصحابها وإفشاء مضمونه، وهذا ما يعتبر من سبيل التجسس السمعي إذا كان ذلك مما يسبب له ضررا . [7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 6، ص38

[2] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص123

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج2، ص 321

[4] أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، برواية الربيع بن سليمان المرادي بهامشه مختصر المزني، (ط1، مطبعة دار الشعب، الكبرى، 1321هـ)، ج6، ص 28

[5] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية " دراسة مقارنة "، (لا. ط، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م)، ص 323

[6] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص491

[7] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ط 1، دار النهضة العربية، 1993م)، ص242

ثانيا الضرر : يعتبر الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري بحيث لا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية وبالتالي لا تعويض .[1]

تعريف الضرر:

الضرر هو ما يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته ويسمى بالضرر المادي، أما ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى بالضرر الأدبي .[2]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية في الضرر الذي يصيب الإنسان تختلف حسب نوعية الضرر، سواء كان معنويا أو ماديا [3]

كما يشترط أن يكون الضرر محققا و أن يكون مباشرا وقد مس بمصلحة مشروعة فإذا توافرت هذه الشروط يجب على المعتدى عليه أن يتمسك بوقوعه، لأنه أساس دعوى التعويض، مع التسليم بالسلطة التقديرية للقاضي في تأكيد الضرر أو نفيه . [4]

الفرع الثاني: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، أن يكون هناك فعل ضار صادر من أحد الأشخاص وضرر أصحاب غيره، بل لابد من أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع الضرر وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية حيث يكون على المدعي إثباتها وعلى المدعى عليه نفيها،[5] أما فيما يخص حماية حرمة المسكن، فإثبات العلاقة السببية يكون بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج كما أخذ القضاء بنظرية تعدد الأسباب في بعض الأحكام .

---

[1] العربي بالحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، (لا. ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م)، ج 2، ص141

[5] شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، (ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م)، ص 9

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " مصادر الإلتزام "، (ط3، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية)، مج1، ص176

[4] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، في القانون الجزائري، (ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م)، ص 226

[5] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، (لا.ط الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007 م)، ص 310 . 311

لذلك لا يمكن معرفة موقف القاضي الجزائري فالحلول ليست نفسها فهي تتغير حسب الظروف فعندما يشترك أكثر من شخص واحد في إحداث الضرر فإن المشرع الجزائري يأخذ بنظرية تعادل الأسباب أما إذا كان الضرر نتيجة للفعل الضار يأخذ بالسبب المنتج .

وما يكون على المدعي عليه إلا نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر يعود لسبب أجنبي قد يكون القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه حتى لا تتم مساءلته مدنيا .[1]

[1] عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية " الفعل الضار " (أساسها وشروطها)، (ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م)، ص 146

المبحث الثاني :

الجزاء المدني عن إنتهاك حرمة المسكن :

مما لا شك فيه أن المالك حر في مباشرة سلطاته التي تمكنه من الحصول على منافع ملكه . ولكن هذه السلطات توجب تقييد المالك بعدم الغلو في إستعماله لحقه إلى حد يلحق الضرر بجيرانه، وإلا تحققت مسؤوليته عما يصيب الجيران من ضرر.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الضمان في الشريعة ومقابلته للتعويض المدني

أولا: تعريف الضمان في اللغة :

ضمن الشيء ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه مثل عزمته .[1]

ثانيا : تعريف الضمان إصطلاحا : استعمل الفقهاء كلمة الضمان في معنيين :

1: **الكفالة** : ويقصد بها ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة .[2]

2: **الإلتزام بالتعويض** : قال ابن رجب : أنه لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .[3]

ومن هذا يتضح أن مفهوم الضمان عند إبن رجب هو الإلتزام بالتعويض في الضرر .

وتأكيدا لما سبق من اعتبار الضمان بمعنى التعويض ذهب الإمام الغزالي إلى أن الضمان هو وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو القيمة .[4]

وبهذا يكون الضمان في الشريعة هو التعويض الذي يكون الهدف منه رفع الضرر وجبر التلف وإزالة المفسدة.

أما التعويض في إطار المسؤولية المدنية يمكن تعريفه بأنه: الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي، فهو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه .[5]

---

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص384

[2] ابن قدامى المغني، (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م)، ج 5، ص 70

[3] ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، (لا. ط، بيروت، دار المعرفة، القاعدة : 26، 1983م)، ج5 ، ص 70

[4] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (لا. ط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1317 هـ)، ج 2، ص205

[5] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (لا. ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م)، ص35

وفيما يخص إنتهاك حرمة المسكن،التي تعد صورة من صور المسؤولية التقصيرية فقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نص المادة (47 من ق. م .ج) : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الإعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .[1]

وعليه فكل إعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشىء للمضرور الحق في رفع دعوى أمام القسم المختص للمطالبة بالتعويض .

المطلب الثاني : طرق التعويض

لما كانت بعض صور الإعتداء على الحياة الخاصة تشكل ضررا يتعذر معالجة أثاره، ومهما كان التعويض فإنه لا يرد الكرامة والشرف المسلوب إلى صاحبه إلا أننا نجد أن التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه له فاعليته في كثير من الأحيان . ومن هذا تبدو أهمية الطريقة التي يتم بها التعويض، لذى سأحاول التطرق في هذا المطلب إلى التعويض العيني ومدى إمكانية تحققه في حالة إنتهاك حرمة المسكن والتعويض بمقابل، وكيفية تقديره من طرف القاضي وذلك ضمن فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه

لم يستخدم الفقهاء المسلمين تعبير ومصطلح التعويض العيني إلا أن مضمونه لم يكن مجهولا بالنسبة لهم فقد إستخدموا تعابير تدل على المقصود منه مثل (الضرر يزال) والمقصود هو دفع الضرر الذي يصيب الفرد والجماعة وهذا يستلزم إزالة الضرر بالطرق الملائمة التي يجب ألا ينشأ عنها ضرر آخر فإن كان لا محالة من وجود الضرر فينبغي أن يكون أقل من الضرر المراد إزالته [2]وأساس هذه القاعدة ما رواه ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾[3]

ولكي يتضح مضمون التعويض العيني سأختار تطبيقين عمليين بإعتبارهما من أبرز صور التعويض العيني في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري كما يلي :

أولا : منع الوسائل المؤدية للإطلاع على خصوصيات الجيران

ومن الوسائل المؤدية للإطلاع على حرمات وخصوصيات الغير كدخول المنازل بغير إذن وإستخدام الوسائل التي تستعمل في عملية التلصص والتجسس على حرمة المسكن ونحوها، [4] ومن

[1] ينظر : المادة (47) من القانون المدني الجزائري

[2] خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، (ط2 ، القاهرة، 1983م)، ج5، ص 334

[3] سبق تخريجه، ص 23

[4] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخا صة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص497

ذلك أيضا منع وسائل النشر من خلال نشر ما تحصل عليه عن طريق التجسس على الحياة الخاصة للأفراد، أو الحجر على الألات والأجهزة المستعملة في عملية إنتهاك حرمة المسكن .[1]

ثانيا:الإلتزام بسد المطلات والمناور :

أما الصورة الثانية من صور التعويض العيني لحماية خصوصية الأفراد داخل مساكنهم، إذا أحدث رجل في داره شباكا أو بناء أو جعل له مطلا على مقر النساء في دار جاره الملاصق أو الذي يفصل بينهما طريق فإن يؤمر برفع الضرر ويجبر على ذلك ببناء حائط أو بوضع ما يمنع النظر وهكذا أجمع الفقه الإسلامي على أن فتح الفتحات التي تطل على حرمات وخصوصيات الجيران ضررا فاحشا يستوجب إزالته، ولكن الفقه إختلف حول وسيلة التعويض العيني وإزالة الضرر فنجد أن الفقه قد إنقسم إلى ثلاث إتجاهات : فالأول : يذهب إلى سد الفتحات مطلقا وأخذ بهذا الرأي ابن عابيدين وصاحب الفتاوى الهندية والزعيلي وهو قول عند مالك، [2] أما الإتجاه الثاني : فذهب أصحابه إلى أن سد الفتحات كنوع من التعويض العيني يكون بشروط تتمثل في شرطين كالتالي :

الشرط الأول : وجود فتحة أو كوة تمكن من الإطلاع على خصوصيلت الجيران .

الشرط الثاني : يشترط لإزالة هذه الكوة عند أصحاب هذا الإتجاه أن تكون الكوة المراد ازالتها وسدها لاحقة على استقرار حق الجار فلو كانت قديمة فلا يلزم ازالتها لأن حقه أسبق ، أما الإتجاه الثالث فيلزم صاحب الحق بستر خصوصياته . [3]

أما عن سد المطلات والمناور في القانون الجزائري فقد نصت المادة (709 ق. م. ج) : (لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو من النتؤ) .[4]

حيث منع المشرع الجزائري المطلات والمناور وقضى بسدها إذا لم تراعي فيها هذه الشروط منعا للتلصص والتجسس على منازل الجيران، وذلك حرصا على حرمات المنازل . لكن هناك حالات يسمح فيها فتح المطلات، حصرها المشرع في حالتين:

[1] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2013م)، ص37

[2] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، القاهرة، مطبعة السعادة، (1323ه)، ج 15، ص197

[3] عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، "دراسة مقارنة "، (ط1، دار النهضة، 1990م)، ص 405

[4] ينظر: المادة (709) من القانون المدني الجزائري

* الأبواب ومداخل العقارات، إذا كانت وظيفتها الدخول إلى العقار والخروج منه .
* المطلات التي تكشف على العقار المجاور. [1]

الفرع الثاني : التعويض النقدي :

إن في مجال تقدير التعويض النقدي عن الضرر نجد أن الأصل هو رد العين المغصوبة ذاتها كاملة الأوصاف وإن تعذر الرد فالواجب أداء المثل وإن تعذر وجبت القيمة بتقدير من أهل الخبرةو أجمع الفقه على ضمان الرد أو بالمثل أو القيمة إن تعذر[2] وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (أهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء) [3]

وقال أيضا: ﴿لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه﴾[4]

وهذا ما يدل على وجوب الضمان بالمثل صورة ومعنى ولا يصار إلى القيمة وهي المثل إلا عند تعذر البدل .

و إن الإعتداء على حرمة المسكن بإعتبارها صورة من صور الحياة الخاصة قد يترتب عليه ضررا ماديا أو معنويا، وقد يترتب الضررين معا كما سبق الاشارة اليه، فالشائع في التعويض أن يكون نقدا، حيث يمنح القاضي للمضرور مبلغا من النقود . كمقابل الضرر الذي أصابه، وهذا ما نصت عليه المادة (132 من ق. م.ج) : (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا وتقدير التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرو ر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، أو أن يحكم بذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.)[5]

---

[1] سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38

[2] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م)، ج7، ص 150

3أخرجه : الترميذي، سنن الترميذي، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما، تحق : بشار عواد معروف، (لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ج3، ص33

4أخرجه : الطبراني، المعجم الكبير، باب يزيد بن ثابت البدري، تحق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت) ج22، ص241

5. ينظر : المادة (132) من القانون المدني الجزائري

أما إذا أحدث الإعتداء على حرمة المسكن، وحدث ضرر، ويكون الشخص المتعدى عليه قد ساهم في إحداث الضرر فإنه لا يستحق التعويض كاملا، حيث يحكم القاضي بإنقاص التعويض على قدر مساهمة الضحية في الاعتداء أي في الحالة التي يكون فيها المضرور بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه .[1]

المقارنة :

يمكن استخلاص ابرز اوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري في كيفية حماية حرمة المسكن كالآتي :

- اتفقت نصوص الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري على إعطاء حقوق لصاحب المسكن لمنع تصادم الناس في استغلال كل منهم لأملاكه بصفة لا تضر بجاره، من أبرزها حق الشفعة وحق الارتفاق.
- إشترط الفقه والقضاء لقيام المسؤولية المدنية التي تقع على أساس أو معيار موضوعي، قوامه إلحاق الأذى بالغير، أو انتقاص حق من حقوقه، غير أن فقهاء القانون المدني وهم بصدد تعريف الضرر يتعرضون له باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية شأنه في ذلك شأن الخطأ والعلاقة السببية بينهما، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيتعرضون له باعتباره أساس المسؤولية، إذ يعتبرونه الركن الأساسي الذي يترتب التعويض أو الضمان على وقوعه، ولا يقيمون وزنا للخطأ، فالتعويض مرتبط بالضرر بغض النظر عن وقوع خطأ أم لا.[2]
- إن فكرة قيام المسؤولية تستلزم تعويضا عما يكون قد لحق المعتدى عليه من ضرر، بحيث يتضح لنا أن الضمان يقابل المسؤولية المدنية من حيث المعنى الأثر، أما من حيث المعنى فإن كلمة الضمان بمعنى التعويض تتفق مع كلمة المسؤولية المدنية، حيث يجب التعويض بموجبهما على كل شخص سبب ضرر للغير. أما من حيث الأثر، فيتفقان في أنهما يهدفان إلى أثر واحد، وهو جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالتعويض المدني البعيد عن صفة العقوبة الجنائية.[3]

1بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 269

[2]محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، المرجع السابق، ص48.

[3]محمد فتح الله النشار، المرجع نفسه، ص36

خلاصة الفصل الأول :

و أستخلص مما سبق ذكره، إن الأصل التي جاءت به نصوص الشريعة الاسلامية هو حماية مسكن الفرد وحفظ خصوصياته دون تدخل من الآخرين وذلك بتوضيح أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب المسكن وواجبات الغير نحوه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود معينة تشكل في حقيقتها إنتهاك لحرمة المسكن، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري قد أضفيا له حماية مدنيةأر ادا أن تكون واقية من كل مساس به، حيث ترتبت المسؤولية عن أي إنتهاك لحرمة المسكن، سواء كان بالتعسف في إستعمال الحق أو الدخول دون موافقة صاحبه أو بالتجسس، كما أعتبر الضرر هو الأساس الذي تبني عليه المسؤولية المدنيةو وجود علاقة سببية تربط بين الاعتداء والضرر، وأعطى السلطة التقديرية للقاضي في مسألة تحديد التعويض، فإن كان ممكنا جاز للقاضي أن يحكم به، أما إذا كان التنفيذ العيني إرهاقا للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق الدائن ضررا جسيما، أي حسب الأحوال .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد :

نظرا للأفعال الخطيرة التي تمس الحياة الخاصة للفرد التي تستأهل التجريم، وإلى إفتقار الجزاء المدني إلى الأثر الرادع الفعال مهما كان مقدار التعويض الذي يقدره القاضي. لذا خص المسكن بحماية جنائية، تشمل حماية موضوعية وأخرى إجرائية تكمل الجزاءات المدنية، بحيث عملا بطريقتهما على وضع نظام لحماية حرمة المسكن وفق إجراءات معينة .

وعليه سأعرض لدراسة مضمون هذا الفصل وفق مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول

إنتهاك حرمة المسكن بين الإعتداء والإذن

إن بالنظر للجناية وحدها لا تقرر مسؤولية الجاني وإنما ينظر للجناية (أولا) و إلى قصد الجاني (ثانيا) وعلى هذا الأساس تترتب مسؤولية الجاني، كما تعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية سواء ارتكبها الفرد أم الموظف العام .

لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الإعتداء على حرمة المسكن

لا تقوم جريمة الإعتداء على حرمة المسكن إلا إذا توفرت مجموعة من الأركان يمكن تحليلها إلى ركنين هما :

الركن المادي والركن المعنوي:

أولا : الركن المادي

إن لقيام الركن المادي لابد من تحقق جملة من الشروط أوجزوها كالآتي :

1.الدخول إلى المسكن :

يجب أن يكون المسكن إما مملوكا للمعتدى عليه، أو أن يكون له سند حيازة مشروعا كالمستأجر أو الحارس أو صاحب أي حق عيني آخر.

فأي إعتداء على المسكن في أصله وملحقاته وتوابعه تقوم به الجنحة وتترتب المسؤولية الجنائية على فاعله وفقا للمادة (295 من ق.ع. ج) .[1]

و إن لم يكن المسكن موضوع الإعتداء مملوكا للغير، انتفت الجنحة لإنعدام الصفة، كما لا يشترط أن يكون المسكن المعتدى على حرمته مسكونا بل يكفي أن يكون معدا للسكن و أن يحوزه المعتدى عليه بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة .

2.استعمال إحدى الوسائل الآتية عند اقتحام المسكن :

* المفاجأة : إشترطت المادة (295 من ق. ع. ج) هذه الكيفية في الفقرة الأولى منها، بحيث تعاقب الشخص الذي دخل فجأة واقتحم منزل مواطن، ويستفاد من ذلك أن الدخول العادي لا

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، (لا. ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)، ص 4

يشكل اعتداء، بل إن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال المفاجأة هو الدخول الذي جرمه القانون .

* التهديد أو العنف :و اشترطتهما الفقرة الثانية من المادة (295 من ق. ع. ج) وقد يتخذ العنف أشكال متعددة كفتح باب المسكن بواسطة قفال أو عن طريق كسره . وكلتا الوسيلتين، التهديد أو العنف يؤديان إلى تشديد المسؤولية، لذلك إستعمل المشرع في هذه المادة لفظ اقتحام الذي يدل على القوة وعدم رضا صاحب المسكن أو شاغله. [1]

3. **نية المقتحم وقصده الإضرار بالغير :**

إن بالإعتداء على حرمته تزيد نية المقتحم المعتدي تأكيدا و إصرارا عند لجوءه إلى العنف أو التهديد، وهو يقتحم مسكن الغير وبقائه فيه رغم إرادة صاحبه أو شاغله ورغم إحتجاجه على الدخول القوي، أما محاولة إرتكاب جنحة إنتهاك حرمة المنزل، فإن القانون لا يعاقب عليها، كمن يدق بقوة على الباب الخارجي لمنزل المعتدى عليه دون الدخول إليه رغمإرادته القوية ونيته في ذلك.[2]

أما إذا كان إقتحام المسكن من طرف موظف عام من أي سلك من أسلاك الدولة، فإنه يشترط لقيام مسؤوليته ما يلي من الشروط :

- أن يكون له صفة الموظف العام التابع للدولة ويخضع للقانون العام .
- أن يقتحم المسكن في غير الأحوال التي قررها القانون .
- ألا يحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون .
- ألا يرضى صاحب المسكن أو شاغله بهذا الإقتحام .

متى توفرت هذه الشروط في جانب الموظف العام، قامت الجنحة وتعرض للمسؤولية وفقا للمادة (135 من ق.ع .ج) .[3]

هذا و إن تنفيذ موظف لأوامر غير قانونية أي غير واجبة التنفيذ من طرفه وصادرة عن مسؤوليته، لا تدخل ضمن ما يجيزه القانون، فلا يعفى من المسؤولية عن إنتهاك حرمة مسكن الغير.[4]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (لا.ط، الجزائر، دار هومة، 2013م)، ص 246

[2] صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، المرجع السابق، ص413

[3] ينظر : المادة (135) من قانون العقوبات الجزائري

[4] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، المرجع السابق، ص 53

ثانيا : الركن المعنوي :

إن جريمة إنتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى أن يتوافر لدى الجاني الإرادة والعلم .

ولقيام عنصر الإرادة أن يأتي الجاني هذا الفعل المتمثل في دخول مسكن الغير بإرادته وليس من باب الإكراه أو ما شابه ذلك، الأمر الذي يجعل هذه الإرادة معيبة .

إضافة إلى الإرادة لابد و أن يقوم لدى الجاني عنصر العلم والذي يتمثل في علم الجاني بأن البيت غير مملوك له من جهة، وعلمه بأن صاحب المسكن لم قاطنه غير راضي عن دخوله و هو الأمر الذي يستكشف من الظروف المحيطة بالجريمة وطريقة إرتكابها، وكذلك القول بأن الجاني كان متنكرا في زي شخص يسمح له المجني عليه بالدخول أو القفز فوق سور الحديقة بالمنزل أو الدخول إليه في وقت متأخر من الليل عن طريق كسر الأقفال أو غير ذلك من الظروف التي تقدم للقاضي ما يستكشف منه علم الجاني بعدم رضا المجني عليه .[1]

المطلب الثاني : إجراءات تفتيش المساكن وتقييدها

لما كان التفتيش إجراء ضروري للكشف عن الأدلة في الجريمة بغرض التوصل إلى مرتكبيها فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد بصفة مباشرة لذلك حرصت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري لإحاطته بشروط وضمانات أساسية لعدم إنتهاك حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم .

لذلك تم تقسيم المطلب وفق فرعين على النحو الآتي :

*** الفرع الأول : تعريف التفتيش**

ولتوضيح المقصود من التفتيش هنا لابد من تعريفه في اللغة (أولا)، ثم في الإصطلاح الشرعي والقانوني (ثانيا) .

أولا : التفتيش لغة :

ويقصد به الطلب أو البحث، أي بمعنى طلب الشيء أي بحثت عليه، وفتشه تفتيشا، أي اجتهد في البحث، [2] والتفتيش كالضرب أي طلب في البحث . [3]

---

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، (الجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)، ص 289

[2] ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، ج 38 ، المرجع السابق، ص3341

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحق: محمد نعيم، (ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1428هـ / 2005م)، ص600

وقيل : أن التفتيش مصدر الفحص والإستقصاء في الطلب والكشف والتفقد والبحث لإستخراج ما يكون قد خفي، ومنه تفتيش الدار .[1]

وفي الأخير يظهر أن التفتيش في اللغة لا يخرج عن معنى طلب الشيء أو البحث عنه ببذل الجهد والعناية .

ثانيا : التفتيش إصطلاحا :

1 – تعريف التفتيش في الفقه الإسلامي:

إن إستعمال الفقهاء لفظ التفتيش لم يخرج عن المعنى اللغوي والمراد به عند الفقهاء بأنه : البحث والطلب الذي يتمكن المرء من خلاله التحصل على مراده مع بذل الجهد والعناية في طلبه بالسعي والبحث والتنقيب .[2]

2 – تعريف التفتيش في القانون الجزائري :

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التفتيش عل غرار غيره من التشريعات الأخرى، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، والتي لا تكاد تخرج كلها على أن: التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به الجهة القضائية مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، هدفها البحث عن الأدلة المادية للجريمة، بالتالي هو عمل من أعمال السلطة القضائية ويكون لاحقا للتحقيق .[3]

*** الفرع الثاني : شروط التفتيش**

يعد التفتيش إجراء تحقيق قد يقع على الأشخاص وكذلك على الأماكن، لهذا لا يخلو من قيود وضمانات لابد من مراعاتها عند القيام بعملية التفتيش والإلتزام بها، إذ لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تمكنه من القيام بهذا الإجراء، تجنبا لأي تجاوزات قد تمس بحرمة الفرد ومسكنه .

ولتوضيح هذه الشروط لابد من بيانها في الفقه الإسلامي (أولا)، ثم القانون الجزائري (ثانيا) كالآتي:

[1] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قتبي، معجم لغة الفقهاء، (ط 2، لبنان، دار النفائس، 1982م)، ص 138

[2] محمد رواس قلعجي، المرجع نفسه، ص104

[3] قادري أعمر، أطر التحقيق، (لا.ط، الجزائر، دار هومة، 2013م)، ص 101

أولا : شروط التفتيش في الفقه الإسلامي :

1- الشروط المتعلقة بالمفتش:

*** الإسلام :**

لأنه لا يصلح تولية الكافر على المسلم [1] لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١ ﴾ (النساء:141) .

وأيضا لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إرجع فلن أستعين بمشرك ﴾ [2]

* التكليف :

لأن التفتيش أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ومعلوم أن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي .[3]

* العدالة :

ويشترط العلماء في المحتسب العدالة، والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله، وهي تتضح في قوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾ (البقرة : 44)

* العلم :

ويشترط العلم في القائم بعملية التفتيش، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَأَمِنُوٓاْ أَن تَأۡتِيَهُمۡ غَٰشِيَةٞ مِّنۡ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوۡ تَأۡتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٠٧ ﴾ (يوسف : 107)

* القدرة :

يشترط في المفتش أن يكون قادرا على القيام بعمل التفتيش، كونه مأذونا له من جهة الإمام

---

[1] العتبي، عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية "دراسة تطبيقية " رسالة لنيل دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، (1433- 1434هـ)، ص218

[2] أخرجه : الترميذي، سنن الترميذي، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، تحق : إبراهيم عطوة عوض، (ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م)، ج4، ص127

[3] العتبي، عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 218

الوالي، أي لابد على القائم بإجراء عملية التفتيش أن يكون مكلفا بهذا من جهة ولي الأمر، ومأذونا له فيه .[1]

2- الشروط المتعلقة بالتفتيش :

- **وجود سبب يستدعي الأمر بالتفتيش :**

ومعنى هذا أنه لا يمكن القيام بإجراء عملية التفتيش، إلا إذا توفر سبب يستدعي ذلك كأن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا حيث لا يجوز في جريمة يحتمل وقوعها في المستقبل، إضافة لهذا أن تكون الجريمة على قدر من الخطورة والجسامة، كي تسمح بهذا الإجراء لكي لا يتخذ إجراء عملية التفتيش ذريعة من أجل انتهاك حريات الأشخاص وحرماتهم .

- **وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش :**

أي يجب أن تكون فائدة يبتغيها القائم من وراء هذا العمل تتمثل في تحصيل أشياء تتعلق بجريمة وقعت، ولا يهم أن تكون تلك الأشياء المراد في حوزة المتهم أو في داخل المكان المراد تفتيشه .[2]

- **تحديد وقت معين لإجراء عملية التفتيش :**

إن الإسلام قد حدد أوقات معينة ليستريح فيها أصحاب المسكن، بحيث لا يجوز للغير إزعاجهم فيها، وهذا يتضح في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ (النور 58)

فلقد حددت الآيات الكريمة ثلاث أوقات يحق للمسلم أن يستريح فيها في بيته و أن لا يزعجه أحد أثنائها زيادة على إذن مسبق.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن زمن التفتيش ينبغي أن يكون في غير الأوقات الثلاث المنهي عنها في الآية الكريمة وهي :

1. قبل صلاة الفجر
2. وقت القيلولة

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الأحكام السلطانية، (لا. ط، القاهرة، دار الحديث، د. ت) ص 349

[2] العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، المرجع سابق، ص222 . 223

3. بعد صلاة العشاء [1]

* حضور المتهم أثناء التفتيش :

ويعتبر حضور المتهم بنفسه أو من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه من الضمانات التي تحفظ حق الشخص المفتش وتنفي أي تهمة عن رجال الضبط .

* وجوب توافر عنصر نسائي مع القائمين بالتفتيش :

إذا كان المتهم أنثى كان لزاما على رجل الضبط أن يقوم بندب أنثى للقيام بتفتيشها، فلا يجوز تفتيش الأنثى بمجرد قيام شبهة، أو قرينة غير قاطعة، بل لابد أن يقوم لدى القائمين بالتفتيش قرينة قاطعة تصل إلى حد اليقين أن من تفتيش تلك المرأة هو الأمر الذي سيحسم في كشف الحقيقة.[2]

ثانيا : شروط التفتيش في القانون الجزائري

لقد وضع المشرع قيودا من أجل المحافظة على حرمة المسكن عند الإقتضاء بمساسه وتتمثل هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توفرها لإجراء عملية التفتيش وهي كالآتي :

* الشروط الشكلية :

وتتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يستلزمها القانون والتي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة، وهي على نوعين :

1 – نوع ثابت :

يتمثل في البيانات المكتوبة كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش، وما يمكن ملاحظته أن الحكم الوارد في الدستور بنص المادة (40) يوجب أن يكون الأمر صادر من جهة قضائية مختصة، مما يعني إستحالة إجراء التفتيش ولو كانوا في حالة كذب . وعليه يكون التفتيش قانونيا بوجود الأمر.

2 – نوع متحرك :

ويأخذ صورة وقائع كالحضور أثناء التفتيش وهي الشروط نفسها فيما يخص قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية عند مباشرة تفتيش المنازل وهي إلزامية حضور المتهم (المادة 45/ 1 من ق. إ. ج. ج)، وإذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المنصوص عليها في المادة 45 الفقرة 01 من الأمر95- 02 - 1995 فإنها تعفي قاضي التحقيق من الإلتزامات المذكورة الخاصة

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الإستذكار، تحق : سالم محمد عطا محمد علي معوض، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م)، ج8، ص 389

[2] هناء قريرة، ضوابط التفتيش وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " تفتيش الأشخاص والمساكن نموذجا "، رسالة لنيل الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، (1436 – 1437 هـ / 2015 – 2016 م)، ص 21 . 22

بوجوب حضور المتهم، وإذا تعذر عليه ذلك وجب على قاضي التحقيق تعيين ممثل له، وإذا إمتنع وأ كان هاربا يعين قاضي التحقيق شاهدين لحضور عملية التفتيش، مع ملاحظة أن الأحكام والشروط نفسها المتعلقة بتفتيش المنازل تسري عند القيام بتفتيش منزل الغير .

ويضاف إلى تلك الشروط إلزامية إستظهار الإذن المكتوب الصادر من السلطة القضائية المادة 40 من الدستور المختصة قبل الدخول للمسكن .[1]

ومن خلال هذه الضوابط يفتح لنا المشرع الجزائي وفد ضمانات قانونية لحرمة المسكن، وكذلك إلزامية تحديد محاضر والتوقيع عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية .

*** الشروط الموضوعية :**

تتمثل الشروط الموضوعية فيم يلي :

إرتكاب جريمة :

لا يجوز التفتيش إلا بوقوع جريمة فعلا، وليس بجريمة مستقبلية حتى ولو قامت دلائل على أنها ستقع فعلا و أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، إما في المخالفات فإن التفتيش بعد وقوعها غير جائز لبساطتها .[2]

إتهام شخص بإرتكاب جريمة :

يجب أن يكون هناك إتمام قائم ضد شخص معين سواء كان بسبب إرتكابه الفعل المجرم أو لمساهمته فيه أو لحيازته أشياء تتعلق به . ولا شك أن تقدير الفعل يعود لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال .[3]

أن يكون المحل معينا والزمن محددا : أي أن يكون التفتيش في محل معين ومحدد تحديدا مانعا لكل جهالة سواء تعلق بالمتهم أو بغيره [4]، وذلك ما نصت عليه المادة (44 من ق. إ .ج) في الفقرة الثالثة : (يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي نصت زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان) .[5]

---

[1] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية " خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري "، (لا. ط، الجزائر، دار الخلدونية، 1432هـ – 2011م) ص 100 . 101

[2] هناء قريرة، ضوابط التفتيش وأثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع سابق، ص 25

[3] خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة للحصول على درجة الماجيستير، جامعة الجزائر، (2011م)، ص 78

[4] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (لا. ط، الجزائر، دار هومة، 2014م) ص 117

[5] ينظر : المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم وفق لآخر التعديلات القانون بالأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا غير أن هناك حالات إستثنائية أشارت اليها المادة (م 47 من ق. إ .ج) والتي سمح فيها المشرع بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بشرط أن يقوم بالتفتيش القاضي بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية . [1]

4- أن يكون هناك وجود مبرر للتفتيش :

لأن غاية التفتيش هي ضبط عناصر الجريمة، فإن إستهدف التفتيش غاية غيرها فيكون التفتيش باطلا . وتقدير وجود المبرر من التفتيش يرجع إلى المحقق سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة أم رجال الضبطية القضائية .[2]

أما فيما يتعلق بتفتيش السيارات والمركبات لا تخرج عن كونها أشياء أو منقولات فيجوز تفتيشها إذا تخلى عنها صاحبها أو كانت متروكة في الطريق العام أو في مكان خال لأنها تكون في هذه الحالة غير محجوزة، فلا إنتهاك لحرمة المساكن أو الحرية الشخصية، والتفتيش هنا إجراء من إجراءات التحري والإستدلال.

أما السيارات الخاصة فإن حرمتها مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا إذا أمكن تفتيش المكان . [3]

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، (ط3، الجزائر، دار هومة، 2006م)، ص 104 . 105

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ / 2009م) ص 163

[3] كمال كمال الرخاوي، اذن التفتيش فقها وقضاءا، (ط1، المنصورة، دار الفكر والقانون، 1420هـ / 2000 م)، ص 216

المبحث الثاني :

عقوبات الإعتداء على حرمة المسكن

إن تجسيد الحماية القانونية لن يتم بضبط الإجراءات والأساليب والشروط التي يجب مراعاتها فحسب، بل بوضع نصوص تتضمن معاقبة كل إخلال أو تجاوز لتلك الإجراءات، تتمثل في الجزاءات التي تشكل ضمانة لإحترام مبدأ حرمة المسكن، سواء من طرف رجال السلطة أو من طرف الشخص العادي .

* المطلب الأول : العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي

إن لكفالة تحقيق المصالح قررت الشريعة الإسلامية جزاءات على كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للإنسان بحيث تقضي بعقوبات توقع على كل من يحاول إنتهاكها .

لذى يتضح أن الجرائم تعد إعتداءا على حرمة المسكن بالتعرض له، أو بإنتهاك خصوصيته أو تفتيشه، على نحو ما سبق توضيحه، لم يرد النص عليها صراحة في الشريعة الإسلامية، فهي ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية، بل إنها تدخل في جرائم التعازير غير محددة العقوبة، حيث يترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها في ضوء أهداف الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية، بما يحقق المصلحة العامة ويحمي مصالح الأفراد .

وتندرج الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة تحت النوع الثالث من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، مثل دخول مساكن الغير دون وجه حق[1]، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ (النور : 27)

وجريمة التجسس لقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ١٢ ﴾ (الحجرات : 12)

فعقوبة التعزير بالجلد تتلاءم مع أهم الضوابط التي يقوم عليها التجريم التعزيري، ومضاد هذا الضابط أن يشكل سلوك الفرد المراد تجريمه مساسا بإحدى المصالح المعتبرة شرعا سواء كانت مصلحة المجتمع أم مصلحة أحد الأفراد.

[1] عبد الفتاح عبد العزيز، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (8)، (1409هـ)، ص77

ونظرا أن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية، فإنه يجوز تطبيقها على الجرائم التي تشكل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويترك للقاضي أن يختار الحد الأقصى لعقوبة الحبس، حسب ظروف الجاني، والمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية .[1]

وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد أحل الله لهم أن يفقؤوا عينه) [2]

لذلك قرر الفقهاء المسلمون أن من نظر إلى حرمة في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصابه قرب عينه فجرحه فمات فهدر دمه وخرج بالعمد، أي لا دية له لتعمده النظر والتلصص والتجسس. أما إذا كان مخطئا أو وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فإنه لا يرميه.

وعلى الرغم من حفاظ الشريعة على حرية الفرد وكرامته في بيته موضع أسراره، إلا أن حرية المسكن وحرمته ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالنظام العام وبحدود الشريعة.[3]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة المسكن، وقد تجسد هذا الإهتمام في عدة جوانب على نحو ما ذكرته سابقا إلا أنه مهما كان مقدار التعويضات المترتبة عن جريمة إنتهاك حرمة المسكن لا يمكنها أن تردع الجاني، فلا بد من عقوبة جزائية لضمان الحماية الكافية لها، كذلك وضع المشرع عقوبات جزائية تتلاءم مع درجة خطورة الفعل وظروف إرتكابه وكذا طبيعة الشخص مرتكب الجريمة .

لقد ضمن المشرع عقوبة جريمة إنتهاك حرمة المسكن، فأوردها في الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع تحت عنوان : (الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف) وذلك في المادة (295) منه التي تنص على أن : (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من خمس سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج)[4]

---

[1] على صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، (1422هـ / 2001م)، ص 268 . 269

[2] سبق تخريجه، ص16

[3] أبي بكر همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ط1، دار النشر المكتب الإسلامي،1910م)، ج10، ص232

[4] ينظر : المادة (295) من قانون العقوبات الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تطرقت إليها هذه المادة مقررة للشخص العادي دون الموظف العام .

كما قرر المشرع تشديد هذه العقوبة إذا كان إقتحام مسكن الغير مصحوبا بالتهديد أو العنف [1] وفقا للفقرة الثانية من المادة (295 من ق.ع .ج) : (إذا إرتكبت الجنحة بالتهديد العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة 50000دج إلى 20000 دج)[2]

هذا فيما يخص العقوبة الأصلية، ويمكن أن يحكم القاضي بعقوبات تكميلية منصوص عليها في الباب الأول من الفصل الثالث وذلك بحسب ما يراه مناسبا . وهي تمتد من المادة9 إلى المادة 18 من ق. ع. ج .

وإذا كان مرتكب الجنحة موظفا عاما نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطاتهم في القسم الثالث من الفصل الثالث، تحت عنوان " إساءة إستعمال السلطة"، قرر المشرع عقوبة مستقلة له في نص المادة (135 من ق.ع.ج) وهي: (الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 دج إلى3000 دج) [3]

إضافة إلى إستحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق التي قام بها تكون باطلة.

هذا دون الإخلال بما جاء في المادة (107) من القانون نفسه حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن.[4]

و نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل إلى حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه أما إذا كان مرتكب هذه الجنحة شخصا معنويا، تكون العقوبة الأصلية في حقه، الغرامة كما يتعرض لعقوبة تكميلية وفقا لما يراه القاضي مناسبا .

وعند إقتحام المسكن، إذا إستعملت وسيلة تهديد أو عنف، وجب مصادرتها.[5]

---

[1] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (ط5، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م)، ص 407

[2] ينظر : المادة (295) من قانون العقوبات الجزائري

[3] ينظر : المادة (135) من قانون العقوبات الجزائري

[4] ينظر : المادة (107) من قانون العقوبات الجزائري

[5] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (ط4، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م)، ص 89

المقارنة :

تميزت الحماية الجنائية التي قررتها الشريعة الإسلامية عن تلك التي ينص عليها القانون الجزائري في مواجهة منتهك حرمة المسكن من عدة جوانب أهمها :

- اتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بوضع قيود وضمانات لا يمكن تجاوزها إلا في حالات استثنائية معينة من أجل المحافظة على حرمة المسكن عند الاقتضاء بمساسه.
- إن العقوبات في الشريعة الاسلامية على نحو ما سبق متعددة الأنواع، فمنها المحدد كجرائم الحدود والقصاص، ومنها الغير محدد كعقوبات التعازير، أما المشرع الجزائري هو وحده الذي ينص على العقوبة ويحددها، وعلى ذلك فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ولا يستطيع القاضي أيضا أن يطبق عقوبة لم يرد فيها نص، ولا أن يتجاوز عقوبة أو يستبدل بها، ما دام قد ورد النص عليها في القانون، إلا أنه جعل للعقوبة حدين : حد أدنى وحد أقصى، وأقر نظام الظروف والأعذار المخففة.
- إن الفقه الإسلامي قد شرع القصاص في النفس، وفيم دون النفس على حد سواء لمن يطلع على حرمات الغير، ولكن إذا نظرنا إلى القانون الجزائري نجده يعارض فكرة القصاص فيم دون النفس على خلاف ما يتخذه الفقه الإسلامي .

خلاصة الفصل الثاني :

وعليه يستخلص مما سبق بيانه في هذا الفصل أن جريمة الإعتداء على حرمة المسكن لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط لقيامها، ويعتبر مجرد الدخول المفاجيء أو بإستعمال الغش أو الخداع مع نية المقتحم الإضرار بصاحب المسكن ركنا لهذه الجريمة، مع وضع ضوابط دقيقة لإجراء عملية التفتيش، فلا تفتيش إلا بإذن من السلطات المختصة وبحضور المعني بالأمر أو من يمثله وفي أوقات محددة لا يجوز إختراقها، إلا في حالات إستثنائية معينة، مع تقرير عقوبات مختلفة لمرتكب هذه الجريمة حسب الظروف المحيطة بوقوعها سواء كانت صادرة من طرف الشخص العادي أو من الموظف العام ردعا وزجرا لمرتكبيها وضمانا لتوفير حماية كافية له .

خاتمـة

الخاتمة:

في نهاية دراسة هذا البحث يقتضي الأمر إلى الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك إلى أهم توصيات الدراسة :

هناك مجموعة من النتائج استخلصتها من خلال دراسة هذا الموضوع ولعل أهمها :

1. إن من خلال ما ذكرت من تعريفات للمسكن يتضح أنه ليس هناك إختلاف جوهري بين المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني في تعريفه، إذ أن صيغة أو مصطلح المسكن ذو مدلول عام وواسع ، بحيث يعرف المسكن بوجه عام بأنه: كل مكان مسور يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا.
2. كما أن الفقهاء المسلمين والمشرع الجزائري لم يشترطو لتمتع الفرد بحرمة المسكن أن يكون مالكا له بل إكتفوا بأن يكون حائزا له حيازة مشروعة كما تشمل الحماية،المسكن وملحقاته كافة، وهي الأماكن التي يجمعها مع المسكن سور واحد، وتكون متصلة به سواء كانت مبنية أو غير مبنية وكذا السيارة الخاصة وما شابهها من وسائل النقل الأخرى.
3. إعتنت نصوص الشريعة الإسلامية بحرمة المسكن بكافة صورها ومظاهرها، وهذا يتضح جليا فيما أوردته النصوص الشرعية العديدة من الكتاب والسنة التي جاءت مبينة لحرمته، كبيان الإستئذان وستر عورات المسلم وعدم الكشف عنها بأي وسيلة كانت .

كما يحظى المسكن في القانون الجزائري فضلا عن نصوص الشريعة الإسلامية بأهمية كبيرة بحيث نص على حمايته بصور عدة تمثلت فيما يلي :

4. حماية مدنية أساسها قواعد المسؤولية المدنية إلا أنه لم ينص صراحة على حماية حرمة المسكن، وإنما ورد نص عام يحمي الحقوق الشخصية بشكل عام (المادة 47 من ق.م.ج) مع الإشارة إلى المادة (124 من ق. م.ج) بإعتبارها المنظمة لقواعد المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في وجوب إثبات الخطأ والضرر سواء كان ماديا أو معنويا والعلاقة السببية ليكون للمضرور حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر الذي يتم تقديره من طرف القاضي، بناءا على سلطته التقديرية، وبرجوعه إلى القواعد العامة في القانون المدني .

5. لما كان إجراء التفتيش أمر ضروري للكشف عن الأدلة في الجريمة فإنه ينتهك الخصوصية التي أقرها الإسلام وحفظها، فلا يجوز إنتهاك هذا الحق إلا وفق الضوابط الشرعية التي تجيزه عند القيام به.
6. إن جريمة الإعتداء على حرمة المسكن لا تقوم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنو ي، والتي لابد من تحقق جملة من الشروط لقيامها أهمها : الدخول الفعلي للمسكن . مع عدم رضا صاحبه أو إستعمال إحدى الوسائل التي تؤدي إلى تشديد المسؤولية كالمفاجأة والتهديد والعنف، مع نية المقتحم وقصده الإضرار، ومتى توفرت هذه الشروط أنتهكت الحرمات وتعرض الجاني للمسؤولية الجزائية التي تتضمن معاقبة كل إخلال أو تجاوز سواء من طرف الشخص العادي أو رجال السلطة .

أهم المقترحات :

1- لكل شخص الحق في إحترام حرمة مسكنه لذى يترتب عليه إتخاذ التدابير الإحترازية لمنع الإعتداء عليه بأي صورة كانت بغية توخي الأضرار التي قد تحصل من جراء الإعتداء.
2- ضرورة النص على حماية حرمة المسكن كحق مستقل وذلك في نصوص القانون المدني لأن النص المادة 47 من العمومية بحيث تشمل كل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان إلا أن النص هذا الحق بصفة مستقلة ضروري لتأكيد أهميته ولتدعيمها أكثر .
3- ولما كان التفتيش إجراء ضروري إلا أن فيه إنتهاك للحرمات، فعلى جهات الضبط أن تخصص نساء لتفتيش النساء . وكشف للعورات صونا للحريات الشخصية من التعسف في إستخدام السلطة.

فهرس الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية

السـورة	الآيـة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾	189	17
	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾	58	30
	﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾	44	46
النساء	﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	141	45
يوسف	﴿أَفَأَمِنُوٓا۟ أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٧﴾﴾	107	46
الكهف	﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾	16	25
	﴿نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾	31	25
النور	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾	27-28	15
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم	58	16-47

	مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾		
	﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾	27	30
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	51
فصلت	﴿ ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٖ ﴿٤٧﴾ ﴾	48	30
الحجرات	﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾	12	51-32
الطلاق	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ	06	28

فهـــــــــرس والأحـــــاديث النبـــــــوية

الحديـــــث	الصفحة
(إطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال : لو أعلم انك تنظر لطعنت به عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)	17
(من إطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه)	17
(وأن رجلا إطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة . أي رميته بها من بين أصبعك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)	17
﴿ لا يحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ﴾	23
﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	36-24
﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ﴾	24
﴿ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستقوا سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا إستقوا من الماء مروا على فوقهم، فقالو : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذو على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ﴾	28
﴿ ولا تجسسوا ولا تحسسوا ﴾	32
(أهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وإناء بإناء)	37
﴿لا يأخذ أحدكم متاعا أخيه جادا ولا لاعبا وإذا اخذ احدكم عصا أخيه فليردها عليه﴾	38
﴿ إرجع فلن أستعين بمشرك ﴾	46

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الكتب:

المعاجم اللغوية:

1.إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (لا.ط، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، د.ت).

2.ابن منظور، لسان العرب، (ط1، بيروت، دار صادر،1997م) ج3.

3.أحمد بن فارس اللغوي، مجمل اللغة، (ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة،1984م)،ج2.

4.فؤاد إفرام البستاني، المنجد، (ط45، بيروت، لبنان، دار المشرق، د. ت).

5.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 577هـ)، المصباح المنير، (ط2، القاهرة، دار المعارف،1997م).

6.لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، (ط15، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1927م).

7.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحق: محمد نعيم، (ط8، يروت مؤسسة الرسالة، (1428هـ / 2005)، مج4.

8.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (لا.ط، بيروت، مكتبة لبنان 1986م).

9.محمد رواس قلعجي وحامد صادق قتبي، معجم لغة الفقهاء، (ط2، لبنان، دار النفائس 1982م) .

كتب الحديث وشروحه:

10. ابن حيان، صحيح ابن حيان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحق: شعيب الأرنؤوط، (ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ / 1993 م) ج1.

11. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1313 هـ)، ج2.

12. أبو الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم النظر في بيتي غيره، (لا.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت)، ج6.

13. أبو داود، سنن أبو داود، باب في النصيحة، تحق: شعيب الأرنؤوط، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م)، ج7.

14. أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمان، سنن النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) ط2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ / 1986م)، ج8.

15. البيهقي، شعب الإيمان، باب الثامن والثلاثون من شعب الإيمان، تحق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ج4.

16. الترميذي، سنن الترميذي، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما، تحق: بشار عواد معروف، (لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م)، ج3.

17. الترميذي، سنن الترميذي، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، تحق: إبراهيم عطوة عوض، (ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م)، ج4.

18. الطبراني، المعجم الكبير، باب يزيد بن ثابت البدري، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت)،ج1.

19. محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256هـ)، الجامع السند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا.ط، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1995م)

20. المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب مداراة النساء والوصية بهن، تحق: ناصر الدين الألباني، (ط6، بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، 1407هـ / 1987م)، ج1

كتب الفقه:

21. ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، (لا.ط، بيروت، دار المعرفة، القاعدة: 26، 1983م)، ج 5

22. ابن قدامى، المغني،) ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م)، ج5

23. ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة جمهورية مصر ومكتبة النهضة الإسلامية، (1980 م)، ج 3

24. ابن نجيم زين العابدين ابن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (لا.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة، د. ت)،ج8

25. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الأحكام السلطانية، (لا. ط، القاهرة، دار الحديث، د. ت)

26. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (لا.ط بيروت، دار الفكر العربي، د. ت)، ج2

27. أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، مطبعة السعادة، (1324 هـ / 1993م)، ج 27

28. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،(لا.ط، بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1317 هـ)، ج 2.

29. أبو علي الفضل بن حسن الطبري، مجمع البيان في تفسير القرآن، (لا. ط ، بيروت، دار المعرفة، د. ت).

30. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الإستذكار، تحق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م)،ج8

31. أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقق وتعليق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1414هـ 1994 /م)، ج 7

32. أبى بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ط1، المكتب الإسلامي، 1910م)، ج10

33. أبى عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحق: محمد خليل هراسي، (ط1، دار الكتب العلمية، 1986م)

34. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لا. ط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، د. ت)، مج 5

35. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط2، دار الكتب العربي، 1998 م)، ج 2

36. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، برواية الربيع بن سليمان المرادي بهامشه مختصر المزني، (ط1، مطبعة دار الشعب الكبرى،1321هـ)، ج 6

37. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1999م)

38. الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير ابن جرير)، (ط2 ، مصر، مطبعة مصطفى الجلبي، 1373 هـ / 1954م)، ج15

39. خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، (ط 2، القاهرة، 1983م)، ج5

40. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (لا.ط، مصر، مطبعة المكتبة التجارية، د.ت)، ج2.

41. شمس الدين ابن عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، (ط1، تحق: على منهج محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، مكتبة الصفا، 2004م)، ج 2

42. عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن نافع، أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، (ط1، جدة، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1416هـ)

43. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار بريان للتراث ومطبعة دار الكتب المصرية، (1372هـ / 1952 م)، ج10

44. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م)، ج 7

45. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (لا.ط، القاهرة، مطبعة السعادة،د.ت، 1323هـ)، ج 15

46. محمد خير فاطمة، الأداب الإسلامية لناشئة، " أداب الإستئذان "،(لا.ط، دمشق-بيروت، دار الخير،2001م)، ج3.

47. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحق: محمد عليش، (لا. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت).

48. محمد على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ / 2009 م) .

49. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (لا.ط، الجزائر، شركة الشهاب، 1410هـ / 1990م)، ج 2

50. محمود سعيد جرير، نظريات من الفقه الإسلامي " نظرية التعسف في إستعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، (ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002م)

51. المرتضى، أحمد بن يحيى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط2، (1394هـ - 1975م)، ج 4

كتب القانون:

52. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، (لا.ط، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008 م)

53. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، (ط3، الجزائر، دار هومة، 2006م)

54. أحمد دغيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، (لا.ط، الجزائر، دار هومة، 2011م)

55. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، (ط1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)

56. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ط1، دار النهضة العربية، 1993م)

57. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (ط4، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م).

58. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، (لا .ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م)

59. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، (لا.ط، الجزائر، دار هومة، 2014م) .

60. حمدي عبد الرحمان، الحقوق والمراكز القانونية، (لا.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975 -1976م).

61. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ،(ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2010م)

62. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، (لا.ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م)

63. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (ط5، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979م)

64. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، (لا.ط، الجزائر، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2013م)

65. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ط3، بيروت- لبنان، منشورات الحقوقية، 1998م)، مج 1

66. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية " الفعل الضار " (أساسها وشروطها)، (ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 م)

67. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (لا. ط، الجزائر، دار هومة، 2013م)

68. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (2011م)

69. العربي بالحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، (لا.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م)، ج 2

70. علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، (ط1، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2016م)

71. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، (ط2، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م)

72. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، (لا. ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م)

73. قادري أعمر، أطر التحقيق، (لا. ط، الجزائر، دار هومة، 2013م)

74. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية " خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري "، (لا. ط، الجزائر، دار الخلدونية، 1432هـ / 2011م)

كتب المقارنة الفقهية والقانونية:

75. شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، (ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م)

76. عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة والقسمة في ضوء الفقه والقضاء، (لا. ط، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م)

77. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، (ط1، دار النهضة، 1990م)

78. كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاءا، (ط1، المنصورة، دار الفكر والقانون، 1420هـ / 2000م) .

79. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (لا. ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م)

80. منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه "دراسة مقارنة،" (ط1، بيروت– لبنان، منشورات الحلبي، 2008م)

المقالات والمجلات:

81. عبد الفتاح عبد العزيز، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد (8)، (1409هـ)

82. عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد (12)، العدد (46)، (2010م)

الرسائل الجامعية :

83. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، تخصص قانون، (2001 م)

84. خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011)م)

85. سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكنفي التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2013م)

86. سليمان بن وائل بن خريف التوجري، حق الإرتفاق، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في الفقه والأصول جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (1401. 1402هـ / 1981. 1982م)

87. عبد العزيز بن عبد الله صعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم إستكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، الرياض، المملكة العربية السعودية((1999

88. العتبي، عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية "دراسة تطبيقية " رسالة لنيل دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، (هـ1433-1434)

89. علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة لنيل درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، الرياض، (1422هـ / 2001م)

90. هناء قريرة، ضوابط التفتيش وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " تفتيش الأشخاص والمساكن نموذجا "، رسالة لنيل الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، (1437 - 1436هـ / 2015 - 2016م)

القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر:

91. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، آخر تعديل الأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015م

92. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لآخر تعديلات لسنة 2015م

93. قانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن آخر تعديلات لسنة 2007م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
قائمة الرموز والإشارات.	
مقدمة.	أ-و
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي لحماية حرمة المسكن	
تمهيد	08
المبحث الأول : مفهوم حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	09
المطلب الأول : تعريف حماية حرمة المسكن	09
الفرع الأول: تعريف الحماية	09
الفرع الثاني : تعريف الحرمة	09
الفرع الثالث: تعريف المسكن	10
المطلب الثاني : حدود نطاق المسكن في القانون الجزائري	13
المبحث الثاني جوانب حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	15
المطلب الأول : حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي	15
المطلب الثاني :حماية حرمة المسكن في القانون الجزائري	18
الفصل الأول: الحماية المدنية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
تمهيد	21
المبحث الأول : كيفية حماية حرمة المسكن	22
المطلب الأول : الاستثناءات في التصرف في حق الملكية	22

الفرع الأول : حق الشفعة	22
الفرع الثاني : حق الإرتفاق	25
المطلب الثاني : قيام المسؤولية المدنية وشروطها	26
الفرع الأول : الإعتداء والضرر الناتج عنه	26
الفرع الثاني: العلاقة السببية	33
المبحث الثاني : الجزاء المدني عن إنتهاك حرمة المسكن	35
المطلب الأول : تعريف الضمان في الشريعة ومقابلته للتعويض المدني	35
المطلب الثاني : طرق التعويض	36
الفرع الأول : اعادة الحال الى ما كان عليه	36
الفرع الثاني : التعويض النقدي	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
تمهيد	42
المبحث الأول : إنتهاك حرمة المسكن بين الإعتداء والإذن	43
المطلب الأول : الإعتداء على حرمة المسكن	43
المطلب الثاني : إجراءات تفتيش المساكن وتقييدها	45
الفرع الأول : تعريف التفتيش	45
الفرع الثاني : شروط التفتيش	46
المبحث الثاني : عقوبات الإعتداء على حرمة المسكن	52
المطلب الأول : العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي	52
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لإنتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري	53
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة.	58
فهرس الآيات القرآنية.	61

فهرس الأحاديث النبوية.	63
قائمة المصادر والمراجع.	65
فهرس الموضوعات.	75

بحمد الله